حاشية الجامع الصغير المسمى بالنافع الكبير

لمطالع الجامع الصغير للمصنف محمد عبد الحي

- جامع الصغير تأليف محمد ابن الحسن الشيباني

(٣) رسالة إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جهابذة الفضلاء يعني

الجامع الصغير

١٢٩١

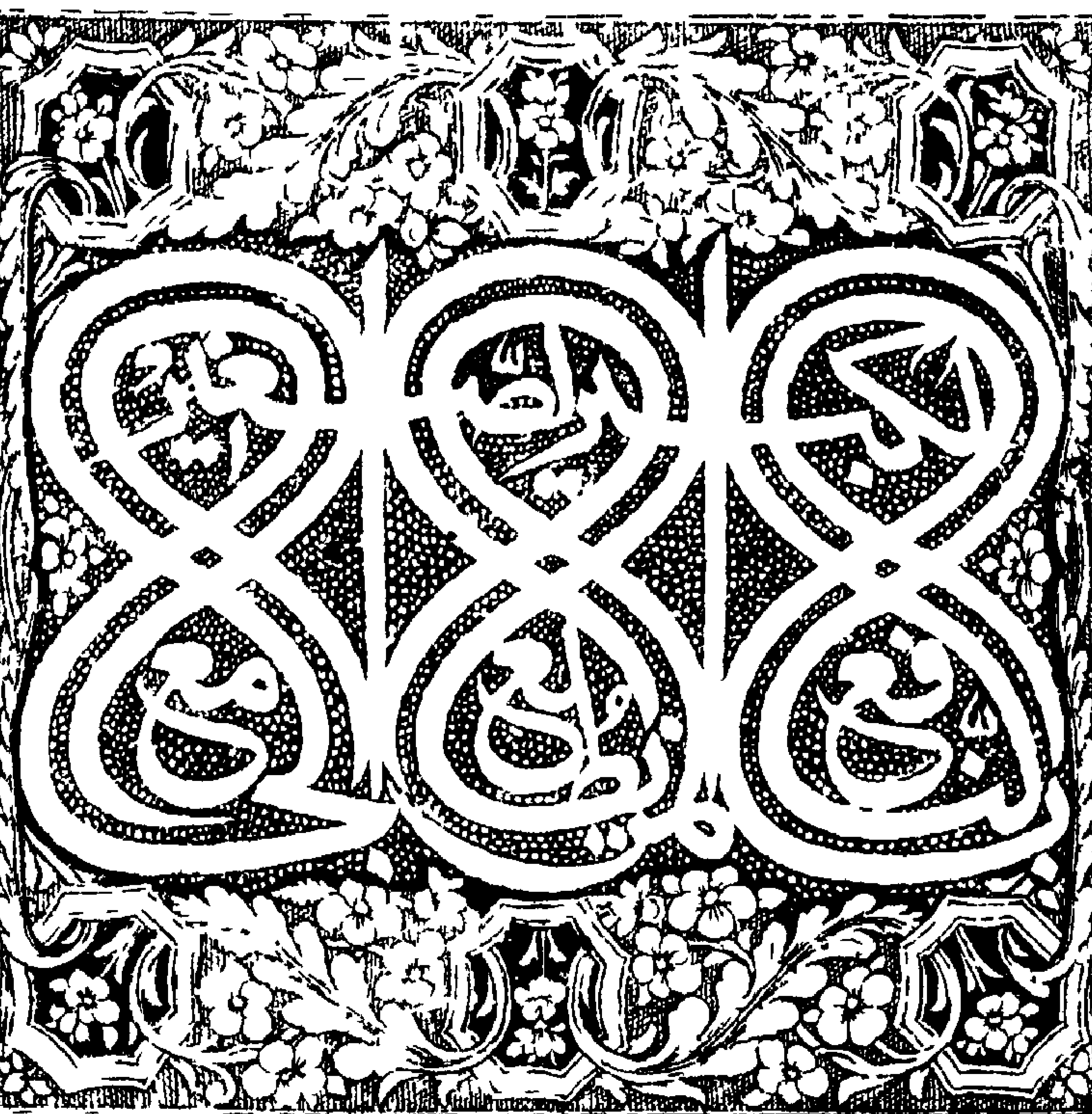
[illegible]

باهتمام المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله في الايادي وما هنالم الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان مطبوع ١٢٩١

ومن یتوکل علی الله فهو حسبه

الحمد علی ان الکتاب المشتمل علی الفوائد اللطیفة والفرائد الشریفة معدن العلم الکثیر المسمی



باهتمام المولوی محمد خادم حسین حفظه الله عن کل شین باهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفی خان مرحوم

فی المطبع المصطفائی لمحمد مصطفی خان ۱۲۹ مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

خير الامالي املاء حمد الرب المتعالي وشكره على التوالي على ان بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره أئمة علماء
وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير اشهد انه لا آله الا هو منه البداية والهداية وبه الكفاية واليه المصير واشهد ان سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله اصل اصحاب النبوة والرسالة وفخر ارباب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم
رحى الباطن والظاهر لا يبطله جور جائر ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة واستار الجهل منكوسة مطرودة اما بعد فيقول العبد
الراجي رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي لما وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود عزيز الجود معتمد الفقهاء الاعلام
مستند الائمة الكرام مبدء المسائل الفقهية مرجع الافاضل الحنفية تراهم ممدي الاعناق اليه جاثي ركبهم لديه المسمى بالجامع الصغير
والحق انه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الامام الرباني النعمان الثاني محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر
بالفضل الرحماني وزينته بالحواشي المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلب مني بعض الاصحاب خير الاحباب
ان اكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقته وطبقة مؤلفه وشيخه وطبقات الفقهاء ودرجاتهم
وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراحه الائمة العظام وغيرهم من الفقهاء الاعلام فاجبته الى ذلك وادرجت في هذا المجموع
كل ذلك في فصول هي للمهمات اصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والزوائد التي يجب علمها للمستفتي مسميا بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير
ليكون اسمه مطابقا لمعناه ورسمه مخبرا عن فحواه واسأل الله تعالى ان ينفع به كل كبير وصغير ويعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لي في يوم عبوس قمطرير انه
على ذلك قدير وبالاجابة جدير وارجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي ان لا ينساني في دعواته في خلواته وجلواته وان يستر بستر الكرم
زلة القدم وطغيان القلم فان الانسان ملازم للسهو والنسيان **الفصل الاول** في ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفا
وسلفا وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسمعها الاذان
وتفرح بعطائها طبائع الكسلان وهذا امر لا بد للمفتي من معرفته لينزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم فان من لا يعرف مراتب الفقهاء
ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتاخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات
فقهائنا فرجح اقوال من هو ادنى وجرح تصريحات من هو اعلى وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامع الرطب واليابس واستند
بكتاب المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس اعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع

بين الاحكام واظهر لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المهديون لا سيما الخلفاء الراشدون وصرفوا سعيهم في اقامة المشروعات وايضاح الاحكام بالحجج والواضحات ثم انتقل ارث العلم الى طبقة التابعين ومنهم امامنا الاقوم ابو حنيفة الاعظم ثم الى من بعدهم الى زماننا هذا وممن اشتهر مذهبهم ودونت الكتب على مسلكهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ومذاهب باقي المجتهدين قد اندرست لا يوجد لها اثر ولا يرى بها خبير يستفسر الا ان الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب وتفرقت البلاد في شيوع المشارب فشاع مذهب مالك في بلاد المغرب ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز ومذهب ابي حنيفة في بلاد الهند والسند ثم ان علم امامنا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم الى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومشائخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الى جميع بلاد الهند وغير ذلك من بلاد العرب والعجم وكلهم نشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون فبقي نظام العلم واهاليه على احسن النظام على مر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم واهلك البلاد ثم تلاه بنوه واولاده واحفاده فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم باهاليهم الى دمشق وحلب وديار مصر والروم فانتشر العلم هناك كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار واعلم ان لاصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الاصول بخلاف مالك والشافعي واحمد وغيرهم فانهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتاخرين كابي بكر الخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر احمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او اصحابه وما وقع في الهداية في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقل في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي ايضا وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الاصلاح والايضاح وغيره من المتون في سنة اربعين وتسعمائة في بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك

٢ هو احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي كان جده من امراء الدولة العثمانية وابوه من [illegible] الخاقانية اشتغل بالعلم [illegible] وقرأ على [illegible] مصلح الدين القسطلاني [illegible] المولى [illegible]

٣ [illegible] الفتاوى عن صاحب العناية وله تصانيف منها متن في الفقه سماه الاصلاح وشرحه سماه الايضاح ومتن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه وحواشي الهداية وحواشي شرح المفتاح وغير ذلك كذا في اعلام الاخيار ١٢ منه سلمه

مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط الاحكام والفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي
قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلواني
والبزدوي وقاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها وقواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن
واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في آخر
كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة رح وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا له الا ان فيه انظارا شتى من جهة ادخال من
في الطبقة الاعلى في الادنى قد ابداها الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد
شريفة وفرائد لطيفة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم
يقلدونه في الاصول ما الذي يريد به فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية
يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلاثة ارفع
واجل من ان لا يعرفوها الا هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه وان لم يكن
ادون من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف يعني بالغ
الى الدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه
اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على النباهة في العلو والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل
العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفردوا بها
عن ابي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه وقد نقل النووي في تهذيب الاسماء عن ابي المعالي
الجويني ان كل ما اختاره المزني اري انه تخريج ملحق بالمذهب لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره
الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد

وذو غيرهم لحسن تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنويه شانه وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج باقواله ورواياتها الناس ونقلها لهم وتجردوا التحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها ومن جل ذلك الوجه امتاز واعن المخالفين كالائمة الثلثة والاوزاعي وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولو انهم او لعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهبا منفردا عن مذهب ابي حنيفة وان استمدّ منه الادلة الاربعة فلا سبيل له الى ذلك لان التشريعية مستند كل الائمة وقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه وهو الظاهر من حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لا قاله ثم ان قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع ليس بشيء فان ما خالفوا من المسائل لا تعد ولا تحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات ثم انه عدّ ابا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له عن رفيع محله ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابي بكر الرازي في مصداق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ورحل في الاقطار ودخل الامصار واخذ الفقه والحديث عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلوائي فيه هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله وذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه تفقه من ابي منصور الماتريدي ثم الحلوائي ومن ذكر بعده وعدهم من المجتهدين كلهم ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الرازي فقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي والقاضي حسين بن خضر النسفي استاذ شمس الائمة الحلوائي ومعلوم ان السرخسي من تلامذته وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شانه هذا القدر ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو المشار اليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره وقد ذكر في الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بل هو احق منه بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم لابوابه انتهى ملخصا من ناظورة الحق بقدر الحاجة وهو كتاب نفيس فيه لطائف ونفائس في هذا المبحث وفي غيره فليطالع وهذه الانظار التي اوردها كلها مستحكمة مضبوطة وقد كان بعضها يخطر ببالي ويختلج بقلبي الا ان خوف المجادلين كان لا يرخصني لذكرها الى ان ارسل الي بعض افاضل العصر الكتاب المذكور فطالعت وانتفعت وحمدت الله على حسن التوارد ومن الفوائد اللطيفة المذكورة فيه ما نصه لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الالقاب وعدم التلون في العنوانات والتحاشي عن الترفع وتنويه النفس فكانوا يذهبون في الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة يبتذلها العامة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدوري والثلجي والطحاوي والكرخي والصيمري فجاء المتاخرون منهم على مناهجهم في الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها واما الغالب على اهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتاخرة فهو المغالاة في الترفع على غيرهم واعجاب جاههم فلا جرم

٨

انتزع عرق منهم في علمائهم فلقبوا بالالقاب النبيلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمر الحال في اخلافهم على ذلك المنوال فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا في وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الفقيه ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخي والجصاص فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيما خلف في الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف انتهى ملخصا وفيه ايضا بعد ذكر ان المسائل على ثلث طبقات مسائل الاصول ومسائل النوادر ومسائل الفتاوى ما لفظه اما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وابي الحسن القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه فهي ملحقات بمسائل الاصول ظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ومن ذلك اشتهر ان المتون كالنصوص وانها متقدمة على ما في الشروح وما فيها على الفتاوى وليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتاخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا علماء صالحين وفضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد وعدم سلامته عن نوع تغير وخلط وتصرف في التعبير انتهى ملخصا فائدة قد مر ان قاضيخان من اصحاب الطبقة الثالثة وقال العلامة قاسم الحنفي تلميذ ابن الهمام في تصحيح القدوري ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس انتهى وقال احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر عند قول صاحب الاشباه في احكام الانثى وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد الخ قوله على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم انتهى وفهم من هذا ان الاسبيجابي ايضا من ارباب الترجيح ومن اصحاب الترجيح على الراي المولى ابن كمال باشا والمفتي ابو السعود العمادي بن محي الدين صاحب التفسير وغيره كما قال الكفوي في ترجمة الرازي عن الصيمري انه قال علي الرازي من اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن في مسائل من الاصول في زهد وورع وسخاء آخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وله كتاب الصلوة عد صاحب الهداية من رابع طبقات المقلدين وهم اصحاب الترجيح مثل القدوري وصاحب الهداية ودون اصحاب طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلوائي وقاضيخان وصاحب الذخيرة وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا ملحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي فان مراتب الرجال بالفضل والكمال لا بتقادم الازمنة والرجال انتهى ومن اصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير شرح الهداية وتحرير الاصول وغير ذلك من التصانيف النافعة كما قال ابن نجيم المصري في كتاب القضاء من البحر الرائق شرح كنز الدقائق هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض انتهى وفي رد المحتار على الدر المختار في كتاب العتق قدمنا غير مرة ان ابن الهمام من اهل الترجيح

بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري اصولي فرعي محدث مفسر حافظ نحوي منطقي جدلي اخذ عن قارئ الهداية سراج الدين عمر وغيره واخذ عنه محمد بن محمد بن الشحنة وشمس الدين محمد الشهير بابن امير حاج وقاسم بن قطلوبغا وغيرهم ومن تصانيفه شرح الهداية وتحرير الاصول والمسايرة وغير ذلك مات سنة احدى وستين وثمانمائة كذا في اعلام الاخيار وقد ذكر بعض معاصرينا في كتابه اتحاف النبلاء ومن تصانيفه ان ابن الهمام من المتعصبين في المذهب الحنفي وبعض ذلك فانه من المحققين المتصلبين ورد ما شاء بدو على كثير من المسائل لكونها مخالفة للاحاديث من غير تعصب مذهبي كما لا يخفى على من راجع تصانيفه

كما افاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني وقد
ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل الرضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة السابعة
واخرجه من الطبقات السابقة وهو اوهام منشأه قلة التتبع وعدم سعة النظر وقد رددت عليه في تحريراتي الواقعة في رد تحريراته
او لم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قال العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية هو الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار الشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجاني
محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد
بن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى **واعلم** ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثره ماخوذ
عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهب ابراهيم عظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر
اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ماوراء النهر وغيرها
وكان احسنهم تصنيفا وجمعا محمد بن الحسن وجمع في تصانيفه اية راي شيخيه فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا
وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لان مخالفتهما
له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالة الانصاف
في بيان سبب الاختلاف **واعلم** ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل ومن شرطه فقه النفس وسلامة الذهن
وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والاتها المذكورة في الاصول وشروطها ومع الفقه والضبط لامهات المسائل
وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بالاجتهاد
وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير
انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة
والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد لامامه لاخلاله
ببعض ادوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا
وعواره **اما القسم الاول** فقد اتصف به الائمة الاربعة ومن بعدهم **وقال** ابن حجر قال ابن الصلاح ان هذه المرتبة قد انقطعت من نحو
ثلث مائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى **وفي** الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق
غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق
غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى **وفي** الميزان ايضا فان قلت هل يصح لاحد الان
الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه وقد قال بعضهم ان الناس الان
يصلون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدع بعد الائمة الاربعة احد الا ابن جرير ولم يسلموا له

٤ محمود بن احمد بن موسى بن احمد الحنفي قاضي القضاة بدر الدين ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة واشتغل بالفنون وبرع ومهر واشتغل في الفقه واصول الفقه والمعاني وغيرها بالعلامة جبريل بن صالح البغدادي واخذ عن الجمال يوسف الملطي

٥ والعلاء السيرامي والزين العراقي وغيرهم وولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارا ثم نظر الاحباس ثم قضاء الحنفية وكان اماما علامة عارفا بالعربية والتصريف ومن مصنفاته شرح الهداية وعمدة القاري شرح صحيح البخاري وشرح شرح معاني الآثار وشرح المجمع وشرح درر البحار وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء وغير ذلك مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة كذا قال السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ١٢ منه سلمه ربه

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وابي يوسف

مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة في

ما نعلم ابدا ومن ادعى لمقلد اذا فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فليتامل في ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله سبحانه لا

والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعرف ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض

المتعصبين قالوا اختتم الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة

النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذا غلط ورجم بالغيب فان سئل من اين علمتم هذا لا يقدرون على ابداء دليل اصلا

ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى فمن اين حصل العلم ان لا يوجد الى يوم القيمة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه

التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من الناس من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا به الاجتهاد

في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا انه اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس

من هوساتهم لم ياتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وانما هم من الذين حكم الحديث عليهم انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار

بالغيب في خمس لا يعلمهن الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا

لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ومن ادعى انقطاعها في

نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان اراد انه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله

كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم والا فقد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن

اسمعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فاتصف به ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب

ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين

السبكي والسراج البلقيني وابن الزملكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر

والقاهرة وغيره وفي الانتباه انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا فقيها

جيدا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراده من قال ادنى الشروط للمجتهد

ان يحفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن

عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة

التاسعة واضمحل في اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في

المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اوائل اصحابه مجتهدين

بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله

وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من الاصحاب الحنفية

كما مر ذكره مفصلا وفي باقي المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلم انهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل

ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الاعلى ولا يرجح الادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار

له هذا يوهم ... [illegible] ... منتسبان لان ... فانهما الامام ... 6 ... في الاصول [illegible] وبه خالف الامام ... سابقا من عدمها في المجتهدين في المذهب والظاهر [illegible] ... منه

ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول هي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد وله نسخ اشهرها
واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن فهي من مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا وكان هذا عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتقدم النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام نوادر ابن رستم وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه ما علم النوازل فانه كتاب النوازل للفقيه ابو الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختيارات ايضا ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاوهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح البيري على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف واما برواية
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتاويهم فيما بلغنا
كتاب النوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر
المتاخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل انتهى ملخصا وقد تقسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة

عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه انهم يقبلونه في كل حال وافقت الاصول او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمه انهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج المتاخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرض المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه انتهى كلامه **فائدة** لعلك تتفطن من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضي خان وغيرها من الفتاوى التي لم يميز اصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء ومنها ما هو تخريج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم ومن لم يتميز بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه الا ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتباره والفتوى عليه مع انه ليس من مذهب صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وقدماء اصحابنا هو انه لو كان الحوض بحيث لا يتحرك احد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا يتنجس ومن لم يتقنه وظن انه مذهب صاحب المذهب تعسر عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي معتمد عليه وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها فيظن الناظرون فيها انه مذهب ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليهم الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري المكي في رسالة تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر الاخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر منه ان قول النهي المذكور في الفتاوى انما هو من تخريجات المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق **واذا عرفت هذا** فسهل الامر في دفع طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها مخالفة للاحاديث الصحيحة او انها ليست متاصلة على اصل شرعي ونحو ذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلاثة ظنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة ولا طعن بها

على الائمة الثلثة بل ولا على المشائخ ايضا فانهم لم يقروها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لم يكونوا متلاعبين
في الدين بل من كبراء المسلمين بهم وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لم يبلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقروا ولعلى
خلافها فانهم في ذلك معذورون ماجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا
او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن
من المتعسفين **واعلم** انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل وعن جميع الائمة في الاهتداء الى تركهم اقوالهم اذا وجد
نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب
الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر نبذ من ذلك في الفصل الثالث وقال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم
لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت
هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح بما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فبناء على هذا امكن
لنا ان نورد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة
في الآيات والسنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي وخفي
والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات واحاديث نبوية مع ورود بعض آيات دالة على عكسه ٩
واحاديث ناصة على نقضه لكن دخولها في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها وروده من سبيل اضعف واخفى وحكم
هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق
صحيحة قوية والحكم فيه لمن اوتي العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك
فهو معذور فيما هنالك والرابعة التي لم يستخرج الا من القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس وحكمه ترك الادنى
واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث
ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون طرق آبائهم
ومشائخهم المتقدمين وحكمه الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وباهماله ضل كثير عن سواء السبيل
واعلم ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية
والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها
والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ **اما الوقاية** فهو للامام تاج الشريعة محمود
بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر احمد
عن ابيه كان عالما فاضلا ونحريرا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل
ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار **وفيه** ايضا عبيد الله

صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الاصل والفرع علامة المعقول والمنقول فقيه اصولي محدث مفسر اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية والف في الاصول متنا سماه التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة وثم قبره وثم قبر والديه واولاده واجداده والديه في شرع آباد بخارا واما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في الكرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى اقول هذا كله نص على ان مصنف الوقاية هو شارح الهداية تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل ابيه والمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال وقد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع واما مختصر القدوري فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ١٠
في بغداد انتهى واما الكنز فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد السغد بلاد ما وراء النهر كان عالما فاضلا عديم النظير في زمانه فقيد المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع ومنار الاصول وشرحه كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة واما المختار فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا بالمذهب من افراد الدهر في الفروع والاصول حافظا للمسائل مشاهير الفتاوى ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود مبادي العلوم ثم رحل الى دمشق فاخذ عن جمال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ورتب للدرس بمشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار واما مجمع البحرين فهو لمظفر الدين احمد بن علي بن تغلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد وشتهر بعلم النجوم والهيئة وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار امام العصر في العلوم الشرعية كان ثقة حافظا متقنا اقر له شيوخ زمانه بانه فارس ميدانه في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية

عن قاضيخان وكانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار **واعلم** انه اذا تعارض ما في المتون وما وقع
من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى
ولم يوجد ذلك في المتون فح يقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى **قال** ابن عابدين في رد المحتار صرحوا
ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين
او عدم التصريح به اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم
ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر
ما هو الصحيح انتهى **واعلم** انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي
كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة ينبغي ان يتفحص ذلك
فيها فان وجد فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن
بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى الورطة الظلماء **قال** في رد المحتار في شرح الاشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي
قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار
او لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية
للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة
عليه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها
في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له
من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى كلامه **وتفصيل ذلك** ان عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه **فمنها**
اعراض اجلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتاب فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم **ومنها** عدم الاطلاع على حال
مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فانه وان تداوله
الناس لكنه لما لم يعرف حاله انزله من درجة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة **قال** صاحب كشف الظنون عند ذكر
شارح النقاية والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين
وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا وادقها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تاليفه
سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة ببخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني
انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه وما كان يعرف الفقه ولا غيره بين اقرانه
ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل
وهو العوارض في ذم الروافض انتهى **ومنها** ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة و
ان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة الى غزمين بفتح الغين
قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة وله التصانيف

التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والرسالة الناصرية وغير ذلك اخذ العلوم عن برهان الائمة وشمس الدين
محمد بن عبد الكريم التركستاني عن الدين المقاتي الكاساني عن نجم الدين النسفي عن ابي اليسر البزدوي وآخذ ايضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن
صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب البحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الائمة والجامع في
الحيض وكتاب في الفرائض والحاوي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل
في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقل صاحب كشف الظنون القنية وان كانت من الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار
في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى
وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال
ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال ايضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بانه
لا عبرة لما يقوله الزاهدي اذا خالف غيره انتهى ومن هذا القسم المحيط البرهاني فان مؤلفه وان كان فقيها جليلا معدودا في طبقة
المجتهدين في المسائل كما مر وستاتي ترجمته في الفصل الرابع لكنهم نصوا على انه لا يجوز الافتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس قال زين العابدين
ابن نجيم المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود
كما صرح به ابن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به ودون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به
في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عده المولى البركلي من الكتب ١٢
المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع ان مؤلفه جليل القدر وهو ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات
الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير
المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات
وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة مشتمل
الاحكام لفخر الدين الرومي الفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عده المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية
انتهى وكذا كنز العباد فانه مملو من المسائل الواهية والاحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال
علي القاري في طبقات الحنفية علي بن احمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في
شرح الاوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي فيه احاديث شنيعة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا مطالب المؤمنين نسبه ابن
عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية الى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات نسبه صاحب كشف الظنون
الى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات وشرعة الاسلام لمحمد بن ابي بكر الجوغي نسبة الى جوغ قرية من قرى سمرقند
المشهور بركن الاسلام امام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فان هذه الكتب مملوة من الرطب واليابس مع ما فيها من الاحاديث
المخترعة والاخبار المختلقة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو تلميذ صاحب جامع المضمرات
شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل

بما فيهما الا اذا علم موافقتهما للاصول انتهى وكذا فتاوى الطوري وفتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره والحكم
في هذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة الاعلى ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل
ذلك في اصل شرعي واما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان
اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مرت الاشارة اليه واعلم انه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها
او تفاوت ما فيها لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني فليس ان تصنيف كل متأخر ادون من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتأخر اعلى
درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولذا قال الدماميني في شرح
التسهيل قال المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس من تحري هذه
البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه
لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لذلك الا الحسد الذميم
انتهى ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك
القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما **تتمة** كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها
من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه اجلة الفقهاء مملوء من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر
ان اصحابهم وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين وهذا هو الذي فتح فم الطاعنين في عموم مسائل الحنفية مستندة
الى الاحاديث الواهية والموضوعة وان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين وهذا ظن فاسد ووهم كاسد

الفصل الثاني

في ذكر فضائل الجامع الصغير الحميدة وصفاته الجليلة **قد مر** انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وان مؤلفه من
ثاني طبقات المجتهدين واول طبقات المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا **وقال** شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان
سبب تأليف محمد انه لما فرغ من تأليف الكتب طلب منه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع ثم عرضه
عليه فقال نعما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية وذكر علي القمي ان ابا يوسف مع
جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضره ولا في سفره وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ
اصحابنا وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه فان حفظه قلدوه القضاء والا امروه بحفظه وكان شيخنا الحلواني
يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط وهذا لان مسائل هذا الكتاب ينقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يوجد لها رواية الا ههنا وقسم يوجد
ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده ههنا بلفظ
آخر يستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني
في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى **وقال** قاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم من تأليف ابي يوسف ومحمد
وقال بعضهم هو من تأليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف ولم يرتب وانما رتبه
ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى **وقال** فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه
فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا في مسائل اخطأ

ط هو محمد بن ابي بكر بن عمر بن ابي بكر القرشي المخزومي الاسكندري المالكي المعروف بالدماميني النحوي الاديب ولد سنة ثلث وستين وسبعمائة بالاسكندرية وتفقه وتقدم في الفقه والنحو والادب وناب في الحكم ودرس بالقاهرة ودمشق والاسكندرية ... ورحل الى الهند فعظمه سلاطين الهند ... ومات سنة سبع وعشرين وثمانمائة من التصانيف شرح التسهيل وشرح مغني اللبيب وشرح صحيح البخاري وغير ذلك كذا في بغية الوعاة للسيوطي

١٣

ط هو خير الدين بن احمد بن نور الدين علي بن زين الدين ... الايوبي نسبة الى بعض اجداده الفاروقي الرملي الامام المفسر المحدث الفقيه اللغوي شيخ الحنفية في عصره اخذ عن سراج الدين الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة واحمد بن محمد امين الدين بن عبد العال ودرس بلده ... وكانت وفاته سنة احدى وثمانين والف ومن تصانيفه الفتاوى الخيرية وحواشي الاشباه وحواشي منح الغفار وغير ذلك كذا ذكره محمد بن فضل الله الدمشقي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ...

في روايتهما فلما بلغ ذلك محمداً قال حفظتها ونسيتم هي ست مسائل منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما رويت له ركعتين واعتمد مشائخنا رواية محمد انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية للامير كاتب الاتقاني في باب الاذان ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأموراً من جهة ابي يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فمن هذا قال مشائخنا بخارا من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيه انما سمي المبسوط اصلاً لان محمداً صنفه اولاً ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله صنف السير الصغير **الفصل الثالث** في نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابي يوسف وابي حنيفة وقد ذكرت تراجمهم في مقدمة الهداية ثم في مقدمة شرحي لشرح الوقاية واورد ههنا ازيد من الموضعين تنشيطاً للماهرين من الناقلين **امام محمد** فهو ابن الحسن الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن دينار ومالك بن انس والاوزاعي وربيعة والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام كان الرشيد ولاه القضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الري اخرجه فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في كتاب الانساب للسمعاني **اقول** هكذا ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء واللغات نقلا من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وهو نص صريح على ان الشافعي من تلامذة محمد وقد انكر ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلي الشيعي في كتابه منهاج الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس كذلك بل جالسه وعرف طريقته واول من اظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هو الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه انتهى ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفي التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني والنووي يكذبه واما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فهو غير مناف للتلمذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه وكذا لما ادعى الحلي ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق انكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابو حنيفة يفتي في حيوة محمد بن علي والد الصادق وما يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عمن كان اسن منهما كعطاء بن ابي رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكوة في ترجمة جعفر الصادق سمع منه الائمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وابو حنيفة انتهى وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشائخ ابي حنيفة ومن اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يسأله ويطارحه وهو تابعي من اكابر اهل البيت انتهى واما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلمذ كما لا يخفى وكذلك لما ادعى الحلي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي انكره ابن تيمية قائلا احمد لم يقرأ على الشافعي ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في التواريخ وكتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر الكفوي في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة انا ظهر

علوم ابی حنیفة بتصانیف محمد حتی قیل انه صنف تسعمائة وتسعین کتابا کلها فی العلوم الدینیة وقیل رؤی محمد فی المنام بعد وفاته فقیل له کیف کنت فی حال النزع فقال کنت متاملا فی مسئلة من مسائل المکاتب فلم اشعر بخروج روحی وقیل لاحمد بن حنبل من این لك هذه المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن وعن ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالك ثلث سنین وسمعت منه سبعمائة حدیث ونیفا وروی ان الشافعی بات عند محمد وقام الی الصباح واضطجع محمد فاستکثر الشافعی منه ذلك فلما طلع الفجر قام وصلی بلا تجدید وضوء فقال الشافعی لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتی الصباح وانا عملت للامة استخرجت من کتاب الله نیفا والف مسئلة وقیل لعیسی بن ابان ابو یوسف افقه ام محمد فقال اعتبروا بکتبهما یعنی ان محمدا افقه وذکر النووی فی تهذیب الاسماء انه روی الخطیب باسناده عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال ما رأیت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألونی حاجة من حوائج الدنیا تشغلوا قلبی وخذوا ما تحتاجون الیه من وکیلی وعن ابی رجاء عن حمویه قال رأیت محمدا فی المنام فقلت یا ابا عبد الله الی ما صرت قال قال لی انی لم اجعلك وعاء للعلم وانا ارید ان اعذبك قلت ما فعل ابو یوسف قال فوقی قلت ما فعل ابو حنیفة قال فوق ابی یوسف بطبقات واما ابو یوسف فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن یسار ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین واحمد بن منیع وغیره وکان قد سکن بغداد وولی القضاء وهو اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وکانت وفاته ببغداد سنة اثنتین وثمانین ومائة کذا فی انساب السمعانی وفی الجواهر للشیخ الامام طاهر الشهید بسعد بوش الخوارزمی تلمیذ السید جلال الدین الکرلانی الخوارزمی صاحب الکفایة شرح الهدایة نقلا عن منیة المفتی لیوسف بن ابی سعد السجستانی عن ابی یوسف انه قال اختلفت الی ابی حنیفة تسعا وعشرین سنة ما فاتتنی صلوة الغداة ومن تلامذة ابی یوسف محمد بن سماعة ومعلی بن منصور وبشر بن الولید الکندی وبشر بن غیاث المریسی وخلف بن ایوب وعصام بن یوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن ابی مالك وابو علی الرازی وهلال الرأی وعلی بن الجعد وغیرهم وله حکایات نادرة تدل علی قوة راسخة وملکة شامخة فی الفقه مذکورة فی کتب الطبقات لا یلیق ایرادها بهذا المختصر ومن تصانیفه کتاب الخراج والامالی وغیرهما واما ابو حنیفة وما ادراك ما ابو حنیفة امام یعجز اللسان عن تقریر محامده ویقصر الجنان عن ادراك مناقبه قد صنف جمع من العلماء فی فضائله کتبا نفیسة والف جمع من الفضلاء فی فوائد شریفة منهم الامام ابو جعفر الطحاوی الف مجلدا سماه عقود المرجان ثم اختصره وسماه قلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب النعمان وموفق الدین بن احمد المکی الخوارزمی المتوفی سنة ثمان وستین وخمسمائة والشیخ محی الدین عبد القادر بن ابی الوفاء القرشی صاحب الجواهر المضیئة فی طبقات الحنفیة الف کتابا سماه البستان فی مناقب النعمان وجار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشری الف شقائق النعمان فی مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثی الف مجلدا سماه کشف الآثار وظهیر الدین المرغینانی والمورخ یوسف بن فرغلی سبط ابن الجوزی صنف الانتصار لامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسین بن علی الصیمری المتوفی سنة اربع واربعمائة

لم اتکشف ... الکفایة شرح الهدایة المتداولة ... الشریعة ... بهداره ... العصافی ... الصلوة والسلام ... الشریعة ... وتوفی ... الکفایة فی شرح الهدایة ... کما ذکره صاحب کشف الظنون وغیره وقیل ابنا العلم بن ... قاضی القضاة ... التسعی ... سنة

15

تسع وستین وسبعمائة وهو ایضا لیس بصحیح فان له کفایة غیر الکفایة المتداولة وهو تصحیح ازالة السید جلال الدین بن شمس الدین الکرلانی الخوارزمی صرح به الکفوی فی اعلام الاخیار وقال فی ترجمته کان اماما عالما تضرب به الامثال وتشد الیه الرحال اخذ عن السغناقی صاحب النهایة وعن عبد العزیز البخاری صاحب الکشف ۱۲ منه

سلمه ربه

وابو العباس احمد بن الصلت الحمانی المتوفی سنۃ ثمان و ثلثمائۃ و محمد بن محمد الکردری البزازی المتوفی سنۃ ثمان و عشرین و ثمانمائۃ
وابو القاسم عبد اللہ بن محمد بن احمد السعدی المعروف بابن ابی العوام و خاتمۃ الحفاظ جلال الدین السیوطی الشافعی المتوفی سنۃ احدی
عشرۃ و تسعمائۃ الف کتابا سماہ تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفۃ و ابن کاس الف تحفۃ السلطان فی مناقب النعمان و ابو عبد اللہ محمد
بن یوسف الدمشقی الصالحی نزیل البرقوقیۃ بالقاهرۃ الف عقود الجمان فی مناقب النعمان فرغ منہ سنۃ تسع و ثلثین و تسعمائۃ و ابو یحیی
زکریا بن یحیی النیسابوری و ابو احمد محمد بن احمد الشعبی النیسابوری المتوفی سنۃ سبع و خمسین و ثلثمائۃ و الشیخ شمس الدین احمد
السیواسی الف بالترکیۃ الحیاض من صوب غمام الفیاض فرغ منہ سنۃ احدی و الف و القاضی الامام ابو جعفر احمد بن عبد اللہ الشیرامای
البلخی الحنفی الف مختصرا فی رد المشنعین علی ابی حنیفۃ سماہ الابانۃ و غیرهم و اما الذین ذکروا مناقبہ فی کتبهم فجمع عظیم منهم ابو الحسین
بن احمد القدوری ذکر مناقبہ فی اول شرحہ لمختصر الکرخی و محمد بن عبد الرحمن الغزنوی تلمیذ السغناقی فی کتابہ جامع الانوار و احمد بن
سلیمان بن سعید فی آخر کتابہ الدرر و شمس الدین یوسف بن عمر الصوفی الکماروی فی اول کتابہ جامع المضمرات شرح مختصر القدوری
والامام ابو عمر بن عبد البر المالکی المتوفی سنۃ اثنین و ستین و اربعمائۃ و شمس الدین یوسف بن سعید السجستانی فی آخر منیۃ المفتی
و شرف الدین اسمعیل بن عیسی الاوغانی المکی المتوفی سنۃ اثنین و تسعین و ثمانمائۃ فی مختصر المسند و ابو عبد اللہ محمد بن خسرو البلخی فی
اول کتابہ المسند و ابو البقا محمد بن الضیاء القرشی المکی فی مختصر المسند و ابو العباس احمد بن محمد الغزنوی فی مقدمتہ و عثمان
بن علی بن محمد الشیرازی فی کتابہ الایضاح لعلوم النکاح و ابو اسحق الشیرازی فی طبقات الشافعیۃ و النووی فی تهذیب الاسماء و اللغات
و حسام الدین الصدر الشهید فی آخر الفتاوی الکبری و ابن خلکان فی وفیات الاعیان و غیرهم هذا ما فی کشف الظنون عن اسامی الکتب
والفنون اقول و من مادحیہ مجد الدین محمد بن یعقوب الشیرازی الشافعی المتوفی سنۃ سبع عشرۃ و ثمانمائۃ صاحب القاموس
کما قال عبد الوهاب الشعرانی فی الیواقیت و الجواهر فی بیان عقائد الاکابر دسوا علی شیخ الاسلام مجد الدین الفیروزآبادی کتابا فی الرد علی
ابی حنیفۃ و تکفیرہ و دفعوہ الی ابی بکر بن الخیاط الیمنی فارسل یلوم مجد الدین فکتب الیہ ان کان بلغک هذا الکتاب فاحرقہ فانہ
افتراء علی من الاعداء و انا من اعظم المعتقدین فی ابی حنیفۃ و ذکرت مناقبہ فی مجلد انتهی و منهم ابو عبد اللہ الذهبی الشافعی کما قال فی
الکاشف فی ترجمۃ ابی حنیفۃ افردت سیرتہ فی جزء انتهی و منهم احمد بن حجر المکی الشافعی الف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان و منهم یوسف
بن عبد الهادی الحنبلی الف تنویر الصحیفۃ بمناقب ابی حنیفۃ و منهم صاحب الهدایۃ فی آخر مختارات النوازل و صاحب السراجیۃ فیها
و علی القاری المکی فی طبقاتہ و رسائلہ و صاحب المشکوۃ فی اسماء رجال المشکوۃ و الذهبی فی العبر باخبار من غبر و غیرہ من تصانیفہ
والیافعی فی مرآۃ الجنان و عبد الوهاب الشعرانی فی المیزان و الامام الغزالی فی احیاء العلوم و غیرهم من اصحاب المذاهب المختلفۃ و ارباب
المشارب المتفرقۃ لا یمکن عدهم و احصاؤهم و اما الطاعنون علیہ فلم یطعنوا الا لشبہ عرضت لخاطرهم الفاتر او لتعصب لهم و لیس لهم
سعۃ للمقابلۃ بهؤلاء المادحین فلا یقبل کلامهم معارضا لکلام طائفۃ من ائمۃ الدین فهم فی جنب هؤلاء مطموسون خامدون و یابی اللہ
الا ان یتم نورہ و لو کرہ الکافرون و انا اذکر ههنا قدرا من احوالہ لان ما لا یدرک کلہ لا یترک ایضا بکلہ اما نسبہ فهو النعمان بن
ثابت بن زوطی الکوفی کذا نسبہ السمعانی و صاحب القاموس و ذکر صاحب الکافی انہ النعمان بن ثابت بن طاؤس بن هرمز ملک بنی شیبان و قیل
ان جدہ زوطی من اهل کابل و ابوہ کان مملوکا لبنی تیم اللہ بن ثعلبۃ فاعتق فولد ابوہ ثابت علی الاسلام و الاصح انہ من الاحرار

ما وقع عليه الرق قط في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري في **واما ولادته** فقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك **واما طبقته** فقيل انه من اتباع التابعين فانه ادرك زمان الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم وقال جماعة انه لقي منهم واخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند الانام شرح مسند الامام واثبت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وغيرهم انه رأى انس بن مالك لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **واما مشائخه** في العلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاؤس بن كيسان في ما قيل وعبد الله بن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال **واما الرواة عنه** فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وعامر بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن زيد القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن ١٧
ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وغيرهم وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشائخه وتلامذته بسطا حسنا فليطالع **وذكر** الكفوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم **واما ثناء الناس له** فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة وسفيان قال سفيان احفظ للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فآتي ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا مثله وآتي سفيان فيقول من اين جئت فاقول من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلوتهم وذكر حفظه عليهم السنن والآثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال

سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال
كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا
باكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن يونس قال
سمعت اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة فيما احفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن
في ركعة وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروى عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة وسمع رجلا يقول لرجل
هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يتحدث الناس عني بما لا افعل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء و
تضرعا وروى عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروى عن عبد العزيز بن ابي رواد
قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل به وحاسد وروى عن محمد بن حفص عن الحسن عن سليمان انه قال فتنة عظيم حدث كان يقوم الساعة
حتى يظهر العلم قال علم ابي حنيفة وروى عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة ما سمعته يغتاب عدوا له
قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هذا ما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة اخر لا يسعها هذا المختصر وقد
اوردت اخبار تعبده في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتراجع واما اتباعه للاحاديث والآثار خلاف
ما يظنه الظانون انه يقيس على خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة اليشكري قال سمعت ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نذهب عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم واخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن
الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد اطال الامام ابو جعفر الكلام في تبرئة ابي حنيفة
من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الى الامام تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث ثم الآثار
ثم يقيس بعد ذلك ولا خصوصية للامام في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة
نصا انتهى وفيه ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ
في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما
كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة
ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى اقول تفرق الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في هذا
الباب الى فرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا بما في الفتاوى التزاما سديدا وان وجدوا حديثا صحيحا
او اثرا صريحا على خلافه وزعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روته الثقات
عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقواله الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد وهو عين تقليد الامام لا ترك
التقليد وطائفة زعموا ان الامام قاس على خلاف الاخبار وهجر ما ورد به الشرع والآثار فضللوا في حقه وظنوا نسبته واعتقدوا اعتقاد
قبيحة ومن طالع الميزان ظهر له رفع كلا وهامهم دافع غلبتهم نعم اما قال رسول الله تعالى من طريق الطائفتين واما وفاته فكانت سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره

الفصل الرابع

في ذكر شراح الجامع الصغير وتبيينه الترمذي وغيرهم

التاسع عشر جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ابي بكر السيوطي بضم المهزة وقد تحذف الالف فيقال السيوطي نسبة الى اسيوط بلدة بديار مصر كان ذو سعة النظر والتبحر في الحديث والفقه والادب والمعاني والبيان وغير ذلك له تصانيف تزيد على خمسمائة وكانت ولادته كما ذكره بنفسه في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة سنة تسع واربعين وثمانمائة وكانت وفاته كما في كشف الظنون وغيره سنة احدى عشرة وتسعمائة وذكر بعض الاعلام في رسالة الاجتهاد الاسيوطي ... باستدلال السيوطي ... العسقلاني ... رسالة الكوكب ... ابن حجر ... الكبير ... سنة تسع واربعين ...

اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمح انظار الفقهاء ومنظر افكار الفضلاء فلا يدرى كم من شارح له ومحش ومرتب ومنظم
فاذكر تراجم من كان بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع الزحمة والخص فيه ما اورده محمود بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار
ومما ذكره غيره ممن صرح باسمه فمنهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره
مملوء في بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه
عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام
فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان اماما في
الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب المحاضر
والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم اراضي مكة
وقسم الفئ والغنائم والرد على عيسى بن ابان والرد على ابي عبيد فيما اخطأ من النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء نسبة
الى طحى قرية باسفل ارض مصر من الصعيد والمشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني
الآثار كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله انتهى وفي حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها
لم يخلف بعده مثله انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي مؤتمن لا متهم مع غزارة
علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امره فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له
نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف
المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال يوما والله
لا جاء منك شئ فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على جعفر بن عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله
ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى قلت لو جعل الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة
ومصداقا لحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك
بناء على شهرة امره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه ولئن امهلني الله في هذه الدار الى رأس المائة الآتية لاصنف ان شاء الله تعالى
رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس المئين من المائة الاولى الى المائة الآتية ومنهم الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد
بن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه في رياسة الحنفية وسئل
ولاية القضاء فامتنع وكان على طريق من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح
مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة
وقال علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما
اثنان كما صرح صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة في وقته وروى الحديث عن عبد الباقي

19

[illegible] السمعاني [illegible] البلدان [illegible] الشافعية لتقي الدين [illegible] ١٢ منه سلمه ربه

هو امير كاتب بن امير عمر فارابي قوام الدين ابو حنيفة الاتقاني نسبة الى اتقان من بلاد فاراب درس ببغداد ودمشق وقدم مصر وكان راسا في الحنفية بارعا في الفقه واللغة والعربية صنف شرح الهداية والتبيين شرح المنتخب الحسامي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وسبعمائة كذا في حسن المحاضرة للسيوطي ١٢ منه سلمه ربه

هو عبد الله بن سعد بن علي بن سليمان اليمني اليافعي ثم المكي الشافعي كان اماما صالحا عفيفا [illegible] كثيرة في انواع العلوم مات بمكة سنة ثمان وستين وسبعمائة كذا في طبقات الشافعية لابن شهبة ١٢ منه سلمه

ابن نافع واكثر عنه في احكام القرآن انتهى ومنهم الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي عن اسمعيل
عن حماد بن ابي حنيفة عنه وكان فقيها ببغداد درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين ومنهم
الظهير البلخي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول عالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم
عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
ودرس بمراغة وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس وله شرح الجامع الصغير ووقف كتبه بحلب سنة ثلث وخمسين وخمسمائة
ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المجتهد الحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة
فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا بحرا عميقا فارسا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين الحسن
بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وعن محمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان المعمولة المتداولة والواقعات والامالي
والمحاضر وشرح الزيادات في شرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة مجتهدا متواضعا عالما عاملا له اليد الباسطة في الخلاف ٢٠
والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد وتتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب
بتاج الدين الكردري بفتح الكاف نسبة الى كردر قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
الكرماني المتوفى سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن
المستغفري عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة
اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير
وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني له شرح الجامع الصغير
ومن تلامذته شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان
شرح الورسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين
البخاري المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير للحسامي كان اوحد عصره
في العلوم الدينية فروعا واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ووصل الى خدمة ظهير الدين ابي المحاسن الحسن

بن علی المرغینانی وصار من کبار العلماء وانتهت الیه ریاسة العلم بعد الست مائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة

ومنهم جمال الدین المحبوبی عبید الله بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمر بن عبد العزیز کان یشتهر بابی حنیفة الثانی وینتهی نسبه الی عبادة بن الصامت رض اخذ العلم عن امام زاده رکن الاسلام محمد بن ابی بکر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وعماد الدین عمر بن بکر بن محمد بن علی الزرنجری وهما عن شمس الائمة بکر بن محمد بن علی الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن الحلوائی وله تصانیف منها شرح الجامع الصغیر وکتاب الفروق ومات سنة ثلثین وستمائة ودفن فی مقبرة تسمی شاع اباد ببخارا وممن تفقه علیه ابنه شمس الدین احمد والد تاج الشریعة صاحب الوقایة محمود بن احمد جد شارح الوقایة عبید الله بن مسعود بن محمود المحبوبی والظهیر ابو بکر احمد بن علی بن عبد العزیز البلخی وحافظ الدین الکبیر محمد بن محمد بن نصر البخاری وغیرهم وفی العبر باخبار من غبر لابی عبد الله الذهبی فی وقائع سنة ثلثین وستمائة فیها توفی جمال الدین عبید الله بن ابراهیم العبادی المحبوبی البخاری شیخ الحنفیة بما وراء النهر واحد من انتهی الیه معرفة المذهب اخذ عن ابی العلاء عمر بن بکر بن محمد الزرنجری وعن قاضیخان الاوزجندی انتهی ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابی بفتح العین وتشدید التاء نسبة الی العتابیة محلة ببخارا کان من العلماء الزاهدین وکانت الطلبة من اقطار الارض ترحل الیه من تصانیفه شرح الزیادات وشرح الجامع الکبیر والجامع الصغیر وجوامع الفقه المعروف بالفتاوی العتابیة وتفسیر القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الکردری تلمیذ صاحب الهدایة ومات سنة ثمانین وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهیر الدین احمد بن اسمعیل التمرتاشی الخوارزمی ابو العباس امام جلیل القدر عالی الاسناد مطلع علی حقائق الشریعة الحنفیة له شرح الجامع الصغیر وکتاب التراویح وغیر ذلک ومنهم الامام محمد بن محمد نزیل مرغینان جامع العلوم ضابط الفنون له الباع الممتد فی الفروع والاصول وله شرح الجامع الکبیر ونظم الجامع الصغیر مات سنة ست وعشرین وسبعمائة ومنهم سراج الدین ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوی الهندی[٥] کان اماما علامة نظارا فارسا فی البحث عدیم النظیر اخذ عن شمس الدین الخطیب الدهلوی والزاهد وجیه الدین الدهلوی وملک العلماء بدهلی سراج الدین الثقفی وهم من تلامذة ابی القاسم التنوخی تلمیذ حمید الدین الضریر عن شمس الائمة الکردری عن صاحب الهدایة ومن تصانیفه شرح الهدایة المسمی بالتوشیح والشامل فی الفقه وزبدة الاحکام فی اختلاف الائمة الاعلام وشرح البدیع وشرح المغنی وشرح الزیادات وشرح الجامع الصغیر والکبیر ولم یکملهما وغیر ذلک مات سنة ثلث وستین وسبعمائة ومنهم الصدر الشهید ابو محمد حسام الدین عمر بن عبد العزیز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز فی المعقول والمنقول کان من کبار الائمة واعیان الفقهاء تفقه علی ابیه برهان الدین الکبیر عبد العزیز عن شمس الائمة السرخسی عن الحلوائی واجتهد وبالغ الی ان صار اوحد زمانه وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بخراسان وغلب علیهم بحسن الکلام ثم صار امره الی ما وراء النهر حتی ان السلطان والموالی کانوا یعظمونه وعاش مدة محترما الی ان رزقه الله الشهادة فی صفر سنة ست وثلثین وخمسمائة بسمرقند وذکره صاحب الهدایة فی معجم شیوخه وله الفتاوی الصغری والکبری وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغیر وکتاب الواقعات قلت قد انتفعت بشرحه عند تحشیة الجامع الصغیر فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشکلات قال فیه بعد الحمد والصلوة اما بعد فان مشائخنا کانوا یعظمون مسائل هذا الکتاب تعظیما ویقدمونه علی سائر الکتب تقدیما وکانوا یقولون لا ینبغی

٢١

[٥] هکذا فی [illegible] وفی کشف الظنون عمر بن اسحق بن احمد منه

لاحد ان يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير منها اتفاقا وفيها من تحرير
معانيها وعجيب مبانيها ما صار من علماء الفقهاء ومن في مرتبة الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء فقد سألني بعض اصحابي ان اذكر لكل مسئلة من مسائله
على الترتيب الذي رتبها القاضي ابو طاهر الدباس نكتة جيزة واحذف الروايات من الرواية واطرح الاحاديث والمعاني فاجبتهم الى ذلك ثم سألني من يكفيه هذا
القدر ان اكتب له ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يعرف بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتاسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع الصغير
وغير ذلك ومات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه مشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخو فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن
عبد الكريم البزدوي نسبة الى بزدة قلعة على ستة فراسخ من نسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصولا وفروعا وجمع الفنون علما وشرعا انتهت اليه رياسة
الحنفية بما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكر صاحب كشف الظنون ان له ترتيب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي له شرح مختصر الطحاوي كان اماما متبحرا تفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء وصار المرجع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكر صاحب كشف الظنون ان له شرح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من الجمادي الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله غيره
وعمر العمر الطويل وتوفي بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون ان وفاة الاسبيجابي الاول سنة ثمانين واربعمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكر صاحب كشف الظنون ان له ترتيب
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة لابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا حدث بالحديث
وافتى بالمشكلات وشرح المعضلات وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري المجلوبة
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف من مرتبي الجامع الصغير وهو الامام الكبير المجتهد ابو الحسين عبيد الله بن الحسين بن
دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكان من طبقة عالية عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب حسب اصوله له المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير مات سنة اربعين وثلث مائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف منسوب الى كرخ قرية بنواحي العراق ومنها ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس وهو من مرتبي الجامع الصغير وهو القاضي

اعلام الاخيار
وفي الانساب
٢٢
السمعاني
محمد بن الحسين بن
عبد الكريم

محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرأي بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضي ابي خازم عن عيسى
بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وكان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالشام ثم خرج منها الى مصر
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز
خواص مسائل محمد عما رواه عن ابي يوسف وجمعها على احسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا ورتب المسائل وله كتاب
الاضاحي ومنهم شمس الائمة الحلواني ذكره صاحب كشف الظنون من مرتبي الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلواني بفتح الحاء نسبة لبيع الحلواء البخاري تفقه على ابي علي حسين النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني وانتفع به
شمس الائمة السرخسي وغيره وقد بسطت في ترجمته وتحقيق نسبته في مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية **فائدة** شمس الائمة
لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلواني والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد الزرنجري وعند
الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي وفي ما عداه يطلق مقيدا بالاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغير ذلك كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري
فائدة كثيرا ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابي حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني وبالمتاخرين من الحلواني الى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة
ثلثين وستمائة كذا في جامع العلوم لعبد النبي الاحمد نگري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة وظني ان هذا بحسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة اخذ الفقه عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الدين ٢٣
قاضي القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي كان اوحد الزمان ومفتي العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كلهم ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني سماه التهذيب ولخص مشكل الآثار للطحاوي والنوادر لابي
الليث ومنهم قاضي القضاة علي بن بندار اليزدي بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
اخذ عن ابي جعفر النسفي عن الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن ابي علي الدقاق وابي خازم وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني
ونقل عنه المطهر في التهذيب في مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلي بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابي طالب البخاري كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي تفقه عليه وهو اخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مختصا بشرح الجامع الصغير بنظمه نظما حسنا ومنهم مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفي كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي ومن تصانيفه
التيسير في التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت في عن السمعاني انه قال فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
وله شيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابي العباس جعفر المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر الفضلي عن السبذموني
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرماني ذكره صاحب الكشف من مرتبي
الجامع الصغير فهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة

محمد بن الحسين الارهانيدي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن النسفي عن الفضلي عن السبذموني وله التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح والفتاوى وغير ذلك مات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم جمال الدين
ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على قاضيخان وكانت ولادته ببخارا سنة ست واربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا محلة يعمل فيها الحصير ومن تصانيفه
شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر والاخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير قدم الشام ودرس فيها ومات بها سنة ست وثلثين وستمائة
ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى
بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة مجتهدا لازم شمس الائمة الحلواني وصار
اوحد زمانه وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود تسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم
ابو المعين النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن محمد بن مكحول بن ابي الفضل المكحولي
صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه علاء الدين ابو بكر
محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصغاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داود الظاهري ثم انتقل الى مذهبنا ولم يكتب محمد
بكلامه ووضع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة
وصدر القضاة ومحمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفى سنة
احدى وسبعين وخمسمائة سماه التقسيم والتشجير والامام ابو الازهر الجخندي المتوفى سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب الزعفراني وابو محمد ٢٧
بن العدي المصري والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القرمي المتوفى سنة اربع وسبعين وثلثمائة له تمرين وابو عبد الله
محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفى سنة اربع وثلثين وثلثمائة له مرتب والاعظمي والشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابي بكر
الفراء له نظم الجامع الصغير سماه لمعة البدائع اتمه في جمادي الاخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن
عبد الرحمن الخجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكره
صاحب كشف الظنون واظن ان شرحه على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة لا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله وقال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة
عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان
وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف وتلى على ابن السراج وابي حيان وقرأ على التاج الفاكهاني وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية
ففاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع انه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام انحى من سيبويه
صنف مغني اللبيب واشتهر في حيوته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و
شرح التسهيل وقطر الندى وشرحه والجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابي حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك
توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا **خاتمة** نختم بها الرسالة راجيا حسن الخاتمة في ذكر
نبذ من اخباري وقدر من احوالي اقتداء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام علما وفقني الله تعالى

بتحشية الجامع الصغير وخلت في عداد من علق عليه فإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين ممن يعتمد عليه فناسب ذكر ترجمتي عقيب
تراجمهم رجاء أن أكون معهم وإن كنت لست منهم ولا أذكرها هنا إلا على سبيل الاختصار وأما التطويل فمفوض إلى كتاب تراجم الحنفية الذي
أنا مشتغل في هذه الأيام بجمعها **فأقول** أنا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي أبو الحسنات واسمي عبد الحي تجاوز الله
عن ذنبي الجلي والخفي ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفى سنة خمس وثمانين بعد
الألف والمائتين من الهجرة ابن مولانا أمين الله بن مولانا أكبر بن المفتي أحمد أبي الرحم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز
بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كما سقته في رسالتي حسرة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة إلى هراة ثم منها إلى
لاهور ثم منها إلى دهلي ثم منها إلى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنو وهناك قبر القطب الشهيد ثم انتقل أبناؤه
إلى لكنو بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو وقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد يزاد الهاء الساكنة
بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگي محل قد وهبها لهم
السلطان أورنك زيب عالمكير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگي محل أنها كانت في السابق مسكن التاجر نصراني
ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والأولياء والصلحاء إلى هذا الأوان وكلهم من أولاد الأبناء الأربعة للقطب الشهيد
ملا محمد أسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا
رحمهم الله تعالى وهذا كله ببركة دعاء سلطان الأولياء نظام الدين المدفون بدهلي لبعض أجداد القطب أنه لا يزال العلم في نسله
وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله وكانت ولادتي في بلدة معروفة بباندا في العشرة الأخيرة من ذي القعدة سنة أربع
وستين بعد الألف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة النواب ذو الفقار الدولة المرحوم
ولما وصلت إلى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في أثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت
من الحفظ حين كان عمري عشر سنين صليت إماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم
مدرسا بها بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم ففرغت
من قراءة الكتب الدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه وأصول الفقه وعلم الكلام
والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت في أثناء التحصيل وطرأت واقعة في أوان التكميل وكلما
فرغت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق على تعسر في كتاب
كان من أي فن كان حتى أني درست ما لم أقرأه حضرة الأستاذ كشرح الإشارات للطوسي والأفق المبين وقانون الطب ورسائل العروض وغير ذلك
ورضيت من درس طلبة العلوم إلا أن علم الرياضي لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئا من التشريح وشرح الجغميني حتى تشرفت بملازمة
إمام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المتوفى سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين
شرح الجغميني مع مواضع من حواشي البرجندي وإمام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقدرا كثيرا
من شرح التذكرة للسيد وشرحها للخفري وشرحها للبرجندي التحفة وزيج الغ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الأكر

٢٥

[illegible]

والتسطيح وغير ذلك مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني على كثيرا بين احبابه ورأيت في المنام في تلك الايام
المحقق الطوسي كانه يبشرني بتكميل هذا الفن ويسرني باشتغالي فيه والقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس
والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة وهو اول
تصانيفي والتبيان في شرح الميزان صنفا في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد
عن اعراب الحمد لله اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى
وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين
اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة
والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وفي علم المناظرة الهدية المختارية
شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في هلال خير الشهور وزجر
ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في
حكم مسح الرقبة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والهسهسة بنقض
الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر ووقت المعتدين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير ومقدمة
الهداية ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار
في احياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنصور ودافع الوسواس
في اثر ابن عباس وهداية المعتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل الثلثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في جمعها
هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسينطبع انشاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب
المتشتتة كشرح التهذيب لليزدي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف
وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح الميبذي لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف
والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحصن الحصين والجامع الصغير والتوضيح والتلويح
وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم تتم الى الآن وانا مشتغل بجمعها واتمامها
فكثيرة منها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح
الهياكل وحاشية بديع الميزان وطبقات الحنفية وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالملك ورسالة في السبحة ورسالة في تفضيل
اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة باللسان الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ورسالة
مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن غيبة الناس وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية
وهو اجل تصانيفي قد التزمت فيه بسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها وايراد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع الاحاديث التي

استندوا بها وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام وقد شرعت في هذا [illegible]
من مطلب الاذان الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى مائة ارجو من ربنا الذي فضلنا ابتدائه ان ييسر لنا
اختتامه وهذا كله من محض ربي تعالى علي ومن منحه علي اني رزقت قوة الحفظ من زمان الصبا حتى اني احفظ ما كان حين كان عمري خمس
سنين بل الحفظ ضربة وقعت لي حين كان عمري ثلث سنين ومن منحه علي انه القى محبة العلم في قلبي واخرج الفة امور الرياسة
مني حتى ان الوالد العلام ادخله الله في دار السلام لما توفي في حيدر آباد من مملكة الدكن وكان ناظما للعدالة العاصمة منعني جميع الاحباب
ايثار عهدة القضاء فتنفرت منها ظنا مني ان ايثاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف فقنعت
باليسير وتركت الكثير والله على ما نقول شهيد ومن منحه اني رزقت التوجه الى فن الحديث وفقه الحديث ولا اعتمد على مسئلة
ما لم يوجد اصلها من حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح اتركه واظن المجتهد فيه معذورا بل ماجورا ولكني
لست ممن يشوش العوام الذين هم كالانعام بل اتكلم بالناس على قدر عقولهم ومن منحه اني رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما اجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لاسيما في الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور
لا اجده في غيره ومن منحه انه جعلني سالكا بين الافراط والتفريط لا تأتي مسئلة معركة الآراء بين يدي الا الهمت
الطريق الوسط فيها ولست ممن يختار طريق التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وان خالفته الادلة الشرعية
ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ومن منحه انه جعلني ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
في المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا ابي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعايشة وام حبيبة
ومعاوية رضي الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة ومن منحه انه شرفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام وفي السنة الثمانين واجازني شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
لا زال في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفني بالشاب الصالح واجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا نبذ من منح ربنا علينا ذكرتها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واي فخر لمن
لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ولا احصي كم من نعم افيضت علي وكم من فضائل القيت لدي فلله الحمد حمدا كبيرا ولله الشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض الينا سجال اللطف والعناية واسال علينا بحار الفضل والكرامة اسألك ان تجعلني ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلني مشتغلا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والافتاء
والتاليف مع الاطمينان التام بما الزمت على نفسك للانام وان تشهر تصانيفي في العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم لي
بالخير كخاتمة الصالحين وتحشرني في زمرة الانبياء والصديقين وتدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في يوم السبت السادس والعشرين من الجمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتي بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن

خاتمة الطبع

حمد لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شئ قدير وشكر لمن انشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير
على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوي الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة
العجيبة والعجالة النافعة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للفاضل الكامل
النحرير الذي هو في العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفي الفنون الحكمية افضل من الجماهير
ماهر كل العلوم وهو بين العلماء كالنجوم في الدياجير واقف كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير
حلال كل غامض عسير كشاف الدقائق بالنقير والقطمير مدائحه خارجة عن حيز التحرير واوصافه غنية
عن التسطير والتقرير فقيد المثيل عديم النظير حافظ القرآن والتفسير حاج بيت رب القدير مولانا
الحافظ الحاج ابو الحسنات الشهير بالمولوي محمد عبد الحي اللكنوي عامله الله القدير بكرمه الخطير
في يوم عبوس قمطرير مفيدة للصغير والكبير ونافعة بل انفع لطالبي الجامع الصغير من كل قليل وكثير
مضامينها الطف من الديباج والحرير وفحاويها الظف من الفضة والقوارير توجه الى طبعها ذو المروة
والامتنان منبع الجود والاحسان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن طوارق الحدثان في السنة
الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة ۲۸
رب المشرقين والمغربين الى دوام الملوين وانا العبد الكثير القصور المفتاق الى عفو ربه البارى
محمد المدعو بعبد الغفور الرمضانفوري البهاري عفا الله عنه وعن اسلافه
وتجاوز عنه سيأته وذلك حين سافرت عن الوطن صانه الله
عن الشرور والفتن لتحصيل افضل العلوم اعني الحديث و
التفسير ودخلت في لكنؤ واقمت فيه نبذاً من الزمن
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين آمين برحمتك
يا ارحم الراحمين
فقط

قطعۂ تاریخ از مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاق پورے

بہ بین این نسخۂ تصنیف استاذ	جواہر ہا ز الماس قلم سفت
سن تصنیف و سال انطباعش	نظیر او عدیم از من دلم گفت

۱۲۹۱

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله والشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جهابذة الفضلاء



بامر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ... وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

طبع في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان ١٢٩١

فهرس الجامع الصغير

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير او الفأرة او الحية او السنور كره واجزاه وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه نصراني تيمم ينوي به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فأرة ماتت في بئر فاخرجت حين ماتت يستقي منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور فار يعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء
وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

٩

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او اخذ بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن في يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

١٠

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره وتجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون
وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله
لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام وسجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احب الی ان یقضیهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر ركعة ولم یدرك الثلث فانه لم یصل الظهر فی جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة رجل اتی مسجدا قد صلی فیه فلا بأس ان یتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت والله اعلم

باب ما یفسد الصلوة وما لا یفسده

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة فی رجل ان فی الصلوة او تأوه او بكی فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم یقطعها وان كان من وجع او مصیبة قطعها رجل تنحنح فی الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغیر عذر ینبغی ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له رجل فی الصلوة یرحمك الله او استفتح ففتح علیه فی صلوته او اجاب رجلا فی الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح علی الامام لم یكن كلاما وهو قول محمد وقال ابو یوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم یكن كلاما ولیدع فی الصلوة بكل شیء فی القرآن وما اشبه الدعاء ولم یشبه الحدیث امام قرأ آیة الترغیب او الترهیب قال یستمع من خلفه ویسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم رجل صلی الفجر خلف امام یقنت قال یسكت وهو قول محمد وقال ابو یوسف یتبعه

باب فی تكبیرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمّى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان لا يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطوّل الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب اليّ ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان امّ فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره

ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزأهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام وخرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة فلو سجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها
سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة فى الصلوة او غيرها ويدع السجدة
وكان لا يرى بأسا باختصار السجود فى غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة
من بين السورة قال احب الى ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو فى الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل صلى الظهر خمسا وقعد
فى الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل فى صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن
داخلا وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوى
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك فى الثانية وان كان الامام فى الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاتته لم يجز وان فاتته اكثر

من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا من به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه الا من علة قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون يبقى على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلى الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنا ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجزته وقالا رحمهما الله لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الامام لم يجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن

معهن رجل فى قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبّر ابو حنيفة رضى الله عنه قال والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب فى حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال يقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس ولا يجزيهم فى الاستحسان ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة صبى سُبى معه احد ابويه فمات لم يصلّ عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يُسب معه احد ابويه صُلّى عليه ادنى ما تكفن المرأة فى ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة فى المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والبطن والسنة فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطى الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطى مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه وكذلك عبدهما الذي اعتق بعضه ولا يعطى ذميا من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهروا على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهر او علي دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها واخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل حربي
مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا ام لا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شيء اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شيء
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء اخرجته الارض

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض عليه العشر مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضی الله عنه مثل قول ابی حنیفة رضی الله عنه رجل وجد فی داره معدن ذهب فلیس فیه شیء وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله فیه الخمس رجل وجد فی داره رکازا فهو للذی اختطها وفیه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد رکازا فی دار بعضهم رده علیهم وان وجده فی صحراء فهوله ولا شیء علیه ولیس فی الفیروزج الذی یوجد فی الجبال ولا فی اللؤلؤ والعنبر وکل حلیة تخرج من البحر الخمس متاع وجد رکازا فهو للذی وجده وفیه الخمس والله اعلم

باب صدقة الفطر

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی صدقة الفطر قال فیه نصف صاع من بر او دقیق او سویق او زبیب وصاع من تمر او صاع من شعیر وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله الزبیب بمنزلة الشعیر وروی الحسن بن زیاد رحمه الله فی المجرد عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه قال صاع من زبیب مثل قولهما

کتاب الصوم

باب صوم یوم الشک

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم قال لا یصام الیوم الذی یشک فیه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوی الافطار فی یوم الشک

٢٧

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقيم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شئ عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده فعليه القضاء

وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها زوجها وهي صائمة او رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لله علي صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله علي ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله علي صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل توجه يريد حجة
الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شئ عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان هو وصاحب المنزل سواء وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزأه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

٣١

باب فى تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قلّد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلّد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم ولا يجزى فى الهدى والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن والثنى من المعز والابل والبقر

باب فى جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل فى المكان الذى اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدى بالكوفة اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدى ولا يجزى من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فليس عليه شئ فى قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد فى غير الحرم

او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باع جاز

وجعل ثمنه في الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به

دم وان كان قارنا فالجزاء ان لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شيء عليه

وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب

صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله

من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما

جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الا اذا اصاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا

ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد

فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من

بط الناس او دجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه

جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج

عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه

جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء محرم قتل

برغوثا او نملة او بقا فلا شيء عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادّهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدي وواعد ان ينحر عنه في اي يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادراك الحج ولم يقدر ان يبلغ الهدي قبل ان ينحر اجزاه ان يحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر دون يوم النحر ولا يحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة تحصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدي وحج من عامه ولم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما تعجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزأته امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه

٣٥

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق ثم اهل بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر
في ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم
عليه رجل وصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحلوه بها وآما دم الجماع فعلى الحاج وبغير النفقة
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
اوسرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول
رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم
فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل الله عليه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل ذبح
يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان بن كركذا فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولي وولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجئ منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم تجز رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم
اكفاء ولا يكون كفوا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد
تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد
زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت
جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما
امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل
من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين رجل
تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده
وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري

ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله
يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت
امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يحرم التي وطئ عن ملكه
ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشئ
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه

ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها

ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها وهبتها له ثم طلقها

قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة

فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه

بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها

على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع

عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمته سنة فان كان حرا

فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر

قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا

ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد

فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه

يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل

ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله

في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر

فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني

تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فلا اذن في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

٤٣

وان قالت قد انقضت عدتی وقال الزوج او المولی لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه

يباع فی المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل

زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان

يدخل بها زوجها فلها المهر فی قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها

على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز

ولا خيار لها والمهر للمولی وان لم يدخل بها حتی اعتقها فلا خيار لها ولها الالف

رجل زوج عبدا ماذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء فی حقها

ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولی فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج

امة فان بواها المولی معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل

وطئ امة ابنه فولدت منه فهی ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه

فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر

وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عنی بالف ففعل

فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عنی ولم يسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فاي شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة او لا
فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
لانه لا يقع شئ — الا اذا كانت مدخولا بها فثنتان في الصور كلها
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف
فالغايتان خارجتان
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى
ثلث فهي ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب
والحساب ولم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث
وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي ثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
لانه يصلح اخبارا
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي
تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة
بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لايدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابايوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا و قال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها
ثلثا فتزوجت غيره و دخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه
المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق
اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي
حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت
قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على
ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك
وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

49

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شئ من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على مانوى واعتدي لا يكون الا واحدة يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي او تقنعي او استتري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت طالق او تخمري وبائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

٥١

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم انو
بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست وقاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة تملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها في المجلس وغيره وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امر بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشيء قد مضى طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شئ له وان كاتب
عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم تجز فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شئ عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شئ فانها تعطيه ثلثة دراهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال لامرأته انت طالق

٥٤

على الف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة فهي واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله ثلث الالف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبدها ابق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يفسد

ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا تجامع او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع في الاربعة الاشهر بطل الفئ باللسان ولم يكن فيئه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي وحرام مثل ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين اجزاه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين

ستين مسكيناً في كل يوم مسكيناً صاعاً لم تجزه الا عن احدهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعاً والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثاً بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثاً ورثته وان قال لها طلقتك ثلثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها في مرضه ثلثاً بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثاً لم ترثه وان كان قد بارز رجلاً او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر او اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت الدار انا فانت طالق ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولو لم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت
وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية
دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز
ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت
امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت
ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي
او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

٥٩

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان الا من وجع امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة

حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة اشهر وعشر

بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة

لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء

العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في

بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له رجل

قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته

وترثه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون

لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة

وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها

ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه

واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة

من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

٦١

فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية وام الولد بموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين او هي امرأته او مطلقته فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء الاخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمّن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة دبّره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر وارادوا
الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمّن الذي دبر ولا يضمّن الذي
اعتق وللذي دبر ان يضمّن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمّنه الثلث الذي
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره اول مرة
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

٦٤

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احدهما وان قال لامتيه احدكما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة في العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وان قال عني على الف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل

٦٧

باب الولاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا فولاؤهم لموالي امهم وقال ابو يوسف لموالي ابيهم والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتى طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأتى طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث فى هذا كله والله اعلم

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهى داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره فى كتاب الطلاق وان قال لها وهى راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

طلقت وان اخذت فی النزول حین حلف لم یحنث وکذلک اللبس

وان حلف لا یخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه مکرها لم یحنث وان حلف لا یخرج من داره الا الی جنازة فخرج الی الجنازة ثم اتی الی حاجة اخری لم یحنث ولو حلف لا یخرج الی مکة فخرج یریدها ثم رجع حنث وان حلف لا یأتیها لم یحنث حتی یدخلها وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم یحنث وکذلک ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدی حر فرجع الی منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد عندی فقال ان تغدیت فعبدی حر فرجع الی منزله فتغدی لم یحنث وان حلف لا یسکن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فیها ولم یرد الرجوع الیها حنث وان حلف لا یرکب دابة لرجل فرکب دابة عبد ماذون له فی التجارة علیه دین او لا دین علیه لم یحنث وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یحنث وان قال لرجل ان لم اٰتک غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم یمرض ولم یمنعه سلطان ولا یجئ امر لا یقدر علی اتیانه فلم یأته حنث وان عنی استطاعة القضاء دین فیما بینه وبین الله تعالی

باب الیمین فی الکلام

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل حلف لا یکلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصوم حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهرا لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

٧١

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسريها لم تعتق

باب اليمين في البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او أخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال وهو في الكعبة على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه في قوله على المشي الى الحرم حجة وعمرة رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤ بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين في القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بر وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة
وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره
بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسي دين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر
وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث
وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث
وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت
لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء
رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه

وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا تحد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذي ليس عليه امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان شهد انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا وهم

فسقة لم يحدوا وان اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف فيضرب في ذلك قائما مجردا

غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولدها لا يعرف لها اب او قذف امرأة لاعنت بولد او قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لاعنت بغير ولد او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

٨٠

لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت صعودا حد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فللابن ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان فقذف مسلما حد اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف او زنى او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع في واحدة فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضر هو قوله الآخر وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق ثوبا قد قطع فیه لم یقطع وان سرق ثوبا قد قطع فی غزله قطع حاکم قال للحداد اقطع یمین هذا فی سرقة سرقها فقطع یساره عمدا فلا شئ علیه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ علیه فی الخطاء ویضمن فی العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعینها یقطع ویرد العشرة الی المسروق منه وقال ابو یوسف رحمه الله اقطعه والعشرة للمولی وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولی وهو قول زفر رحمه الله رجل قضی علیه بالقطع فی سرقة فوهبت له لم یقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتی قتله فالدیة علی عاقلته وان خنق فی المصر غیر مرة قتل به والله اعلم

کتاب السرقة

باب ما یقطع فیه وما لا یقطع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل سرق صیدا او فاکهة تفسد او طیرا او لحما او خشبا غیر الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنیخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم یقطع وکذلک لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الکتاب وان سرق من خشب الساج

٨٣

مايساوي عشرة دراهم او سرق بابا من اي خشب كان او سرق من الفصوص
الخضر واليواقيت او الزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق
منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة
فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم
فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع
وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام
لم يقطع وان كانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم يخرجها
من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير واخرجها من مقصورة
الى الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها
قطع رجل سرق فرمى به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا
خارجا لم يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق
جوالقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه
يحفظه او نائم عليه قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع
وان ادخل يده في الكم قطع وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع
قطعوا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة
وان سرق رجل ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله وصلبه وقال محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولى القتل رجل منهم قتلوا جميعا وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذي ولى القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم ياخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه ما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان لم يجرح ولم ياخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

85

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم
جميعا قال الولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
ولد الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضي بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضي
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضي بذلك فكانه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتد اعتق او وهب وباع او اشترى

ثم اسلم جاز ماصنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله فقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ماصنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله

هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام

فان ابى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة

والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه

اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي

نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضي به

لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد

الذي سلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه

في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب ومات على ردته

فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ

جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر

بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه

وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق

٨٧

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه كتابته وما بقي فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسها وقسم ما بقي بين الذين اصابوها

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرزه العدو ومن عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسره ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا او ادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

٨٩

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمر برد الغصب ولم اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

والخطأ حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فأخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما ليس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة فى عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدى الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شئ له فى الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات فى نصف السنة فلا شئ له فى العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فئ فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوى المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربى يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى حربى دخل بامان فتقدم اليه الامام فى ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمى وعليه الخراج حربى دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمى حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربى فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شئ اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتريها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

٩٤

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت وامة ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد

والدياس والى الجذاذ فالبيع فاسد فان كفل لى هذه الاوقات جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان ياخذها حتى يرد الثمن وان مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله في الرواية وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبدا له او وهب لم يجز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم قال البيع الثاني باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية

ثم افسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالاً فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتهما

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما كال ويوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع او المشتري ولم يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز وان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل
اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شئ له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد اذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان كل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار لبس من القبض رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد النكاح وان وطئها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار فصدقة الفطر على الذي له العبد رجل اشترى احد ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

وعن محمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد مأذون عليه

دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر

فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه

فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها

ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر

ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال

ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها

وهى ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او وطئها

اجنبى فاخذ ارشها او وطئها وهى بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى

يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسئة فباعه بربح مائة درهم

ولم يبين فعلم المشترى فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه

ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء

اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم

المشترى بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه

وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض وهي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان

رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق

رجل رد عليه عبده بعيب بقضاء قاض باقرار او بإباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه

رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها

رجل امر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان اشترى شقصا شقصا جاز

رجل امر رجلا يشتري عبدا بالف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

١٠٣

قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون
فلان امره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان
يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب
لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان
رده باقرار لزم المأمور رجل قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم
فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل
لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال
استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا
بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا فوقه
منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له
الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا فى دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل اشترى جارية ولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقربها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شئ وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا فى دار فصالحه الذى هى فى يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشئ وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شئ رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع لجمع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغيره بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتهما رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل

107

من خمسة اخذها كلها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر اخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع

بالقيمة ويكون حق الغرماء فى العبد غيبه ماذون له قيمته الف وله عبد قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد الماذون جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمته مالم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عتقه فى الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على انى ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف فهو جائز ويأخذ الالف من المشترى والخمس مائة من الضامن وان قال على انى ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شئ على الضامن رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالاقالة بالثمن الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول رجل فى يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقده الثمن فهى للذى فى يده فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هى للمدعى والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين
البائع وان لم يدر اين هو بيع واوفي الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب
احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر
لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان تكنس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى اب العبد نصيب احدهما
وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع من يزيد في السلعة
رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم
باعها منه قبل ان ينقد الالف بخمسمائة فانه لا يجوز والله اعلم

١١٠

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل
بنفس رجل ولم يقل اذا دفعتُ اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء
ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له
على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول
عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها
وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن

تاخيرا عن الذى عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره

فقضاه الالف قبل ان يعطى هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه

فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة

فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له فى الحكم ويستحب ان يرده على

الذى قضاه الكر ولا يجب عليه فى الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

هو له ولا يرده على الذى قضاه رجل قال للكفيل ضمن له مالا برئت الى

من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع على

المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابى يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد

رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا فالشرى

للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له

عليه او ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعى بينة على الكفيل

بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا

كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت

الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف

على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذى عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل

بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كمن ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

١١٣

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعي

هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او الاتصال وصاحب الهرادي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هى لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار فى يد رجل منها عشرة ابيات وفى يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض انها
فى يد احدهما حتى يقيما البينة انها فى ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الآخر قضى انها فى يد الذى اقام البينة وان اراد القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شئ فى ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن فى الارض وبنى وحفر فهى فى يده
ثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
فى يد احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة يتشعب منها زائغة مستطيلة
وهى غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا فى الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد فى يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى فى دار دعوى فانكرها الذى هى فى يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا فى يد رجل انه وهبها له فى وقت فسئل البينة
فقال جحدنى الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذى

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء فوجدها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في دعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شيء
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما

بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف

فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما

شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان

شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع

وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على

الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص

ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته

على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال

اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته

حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي

فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود

حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما

في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر

ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

119

عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعى
يدعى شراه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
فى الدعوى فى الامالى قول ابى يوسف رحمه الله مثل قول ابى حنيفة
رضى الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة فى النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجئ بامرأة فقالا لا ندرى
هى هذه ام لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضى فان قالا فى هذين البابين فلانة التميمية لم تجز حتى ينسباها
الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب فى اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله او كتب فى شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره فى كتاب الاقرار

باب القضاء فى المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى نصرانى مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي انها كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ رجل اوصي اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده على اوشاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتيم و يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه اب او وصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك في حق ان كان الذي قطعت يده اوالذي اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

واحد اجازة والاثنان افضل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم او دنانير باعها واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم يبعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض ايضا قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله اعلم

مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد فان جاء المولى قد مات الولد وترك عشرة الاف درهم فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم دفع المال اليه فان ضاع في يده ثم جاء صاحب المال وانكر الوكالة اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه

عندالله فع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشركه ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه قضي على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة الا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه من الغریم لم یکن وکیلا فی ذلک ابدا والوکیل بالخصومة وکیل بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلا حدهما ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا تجوز وکالة باستیفاء حد وقصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف رحمه الله لا تجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

125

باب الوكالة بالبيع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری له عبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی ببقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبدا له فباعه بقلیل

اوكثيرا او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز
وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المامور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتريه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له هذا العبد بالف درهم اولم يسم الثمن فاشتريه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا فاشتريه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

١٢٧

وقد اعتق المشتری الام فهو ابنه یرد علیه بجمیع الثمن وعندهما یرد علیه بحصته من الثمن وان کان المشتری اعتق الولد فدعواه باطل صبی فی ید رجل قال هو ابن عبدی فلان الغائب ثم قال هو ابنی لم یکن ابنه ابدا وان جحد العبد ان یکون ابنه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان یکون ابنه فهو ابن المولی رجل فی یده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتری ثم ادعی البائع الغلام الذی هو فی یده فهما ابناه وبطل عتق المشتری والبیع ایضا صبی فی ید مسلم ونصرانی قال النصرانی هذا ابنی وقال المسلم هو عبدی فهو ابن النصرانی امرأة ادعت صبیا انه ابنها لم تجز دعواها حتی تشهد امرأة علی الولادة فان کان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان کان الصبی فی ایدیهما فزعم الزوج انه ابنه من غیرها وزعمت انه ابنها من غیره فهو ابنهما جاریة قالت انا ام ولد لمولای وهذا ابنی منه وانکر المولی فلا یمین علیه فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه ویستحلف فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لآخر اخذت منك الفا ودیعة فهلکت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

١٢٨

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لم يضمن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لى عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لى فان فلانا ياخذها
وان قال اعرت دابتى هذه فلانا فركبها وردها او ثوبى هذا فلبسه
ورده على فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذى اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان على الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هى زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضنى الفا زيوفا او قال على الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعنى الفا ثم قال هى زيوف صدق وان قال فى هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابى منها خمسين فلا شئ للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من دارى ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شئ

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل له على آخر

الف درهم فقال له أدِّ إليّ غدا خمس مائة على انك برئ من الباقي ففعل
فهو برئ وان لم يدفع اليه غدا خمس مائة عاد عليه الالف وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد مأذون له
قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مضارب اذا كان دينا
وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر
ويحيل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمس مائة والمدعي موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق

١٣٠

١٣١

وإذا قبض الفاضي المدعى نصف قيمة الام مضارب في يده الف
بالنصف اشترى بها بزًّا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم
ينقدهما حتى ضاعا فإنه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة
ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه
على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح اخذ
رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان و غيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده
و قد قيل له اعمل برائك فهو متطوع و ان صبغها احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب شرط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط
عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن
ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشرا
فكنى بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برائك فما ربحت
من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح
الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة
بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عرضا
او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير
او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب معه الفان

فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ابدا وراس المال جميع مايدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برايك رجل دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

1323

الواحد من عياله فدفعها الى من لابد له منه لم يضمن وان كان له
منه بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة فله ان
يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها
فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردها مع اجنبي ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتني
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
عبدا على ان يهب له عبدا فليس لشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يردان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها
او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل
وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء
منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان
لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا اديت الي نصفها
فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما يخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى لطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز رجل ستأجر ارضا ليزرع زراعة ارض اخرى فلا خير فيه

رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة

فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض

الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استأجر بيتا

ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا رجل ستأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان

لم يشترط اجارة انقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف

درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل ستأجر بيتا على انه

١٣٧

ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد
الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

بأربعة وشهر الخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة رجل
استأجر عبداً شهراً بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى
لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله أعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حماراً بسرج فنزع السرج
وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وإن كان لا يسرج مثله
به ضمن وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله ضمن وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلاً يحمل له
متاعاً في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وإن بلغ فله الأجر رجل استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا أجر عليه رجل دفع إلى الخياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم
فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف اولم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب و محمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني اجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في الحانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فلما
سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا كراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

١٤١

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا
له على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة
دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شئ
بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وان قبل الغائب او لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الاخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعى العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الاخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

١٤٣

فقال اخّرني قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اُجّل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

١٤٣

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال وباعه نفسه منه لم يجز وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى في التزوج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه يؤدي

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يُرَدُّ رقيقا وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدى ثلثي القيمة حالا والباقي الى الاجل والا رُدَّ رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ادّى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا فى قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال ليس للمأذون له ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى و باع لزمه كل شئ من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع فى الدين جارية اذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبّرها المولى فهى مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار مثله فى العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى فى هو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشترى خصم ويقضى لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكن ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوي

١٨٧

الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشيء رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعني
الآلات من الذي اخذ الارض او من صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل
جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالنحر واذا ذبح والبقرة اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم وتجزي الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

وان قطع من الذنب والاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي كقولك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شئ عليه رجل ارسل اجيراله مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان ياكل

باب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

151

فانه لا یجامع واحدة منهما ولا یقبلها ولا یلمسها بشهوة ولا ینظر الى فرجها حتى یملك فرج الاخرى غیره بملك یمین او نكاح او یعتقها واذا حاضت الجاریة لم تعرض فی ازار واحد ویكره ان یقبل الرجل فم الرجل او یده او شیئا منه او یعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغیر محرم

باب الكراهیة فی البیع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم قال لا بأس ببیع السرقین ویكره بیع العذرة رجل علم جاریة انها لرجل فرأى آخر یبیعها فقال صاحبها وكلنی ببیعها فانه یسعه ان یبتاعها ویطأها مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعلیه دین فانه یكره لصاحب الدین ان یأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانیا فلا بأس به واذا كان الاحتكار والتلقی فی بلد لا یضر فلا بأس واذا ضر فهو مكروه ولا بأس ببیع بناء بیوت مكة ویكره بیع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهیة لم تشاكل ما فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی جاریة قالت لرجل بعثنی مولای الیك هدیة وسعه ان یأخذها رجل دعی الى ولیمة او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان یقعد و یأكل

١٥٣

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمقعد العز من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب في هديته الدراهم والدنانير رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يواجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث قال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النیء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذی ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوی ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله ماكان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فانی اكرهه وهو قول محمد رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه فی قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابی حنيفة رضی الله عنه ويكره شرب دردی الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسی والآخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسی فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسی فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك
باطل وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا
فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها
الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان
الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمس مائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا
قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات
العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما
فاقام بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
وابى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبدا لابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمته الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذى اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ولا قود رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا
اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك
الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده

رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة

رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد

رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان

فى البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذى الدار فى يديه وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشترى

وان كان خيار فعلى عاقلة الذى تصير الدار له قوم باعوا دورهم

الا رجلا بقى له شقص فوجد فى المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين

صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشترى دار نصفها لرجل

وعشرها لآخر ولآخر ما بقى وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال

قتيل مر فى الفرات بين قريتين فلا شئ على احد وان مرت دابة بين

قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على

اهل المحلة الا ان يدعى اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على

اهل المحلة ولا على اولئك شئ حتى يقيموا البينة رجل فى يده دار وجد فيها

قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذى فى يده والله اعلم

باب الجراحات التى هى دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل نزع سن رجل

فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول

لصاحبه خمس مائة رجل قطع يد قاتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد

قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد فى ماله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لاشئ عليه رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء

رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له

ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد

وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان

ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله

ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى

وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها

في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين

وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه

يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل

زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ

فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق

على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد

رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

١٦٣

قطعت يدي وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبده فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية
ولا شئ على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عيني
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه
به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليي العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة
آلاف لولي الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ
وثلثه للولي الذي لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا

ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

١٦٥

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل شهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

١٦٧

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل خرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به
انسان فهو ضامن رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

باب فی جنایة البهیمة والجنایة علیها

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل ساق دابته فوقع السرج علی رجل فقتله ضمن السائق رجل سار علی دابته فوقفت لروث او لبول فعطب انسان بروثها او بولها لم یضمن وان اوقفها لغیر ذلک فعطب بروثها او بولها انسان یضمن رجل سار علی دابة فاصابت بیدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقأ عین انسان لم یضمن وان کان حجرا کبیرا ضمن ویضمن کل شیء اصابت بیدها او رجلها او رأسها وکذلک ان کدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان اوقفها فی الطریق ضمن النفحة ایضا وکل شیء ضمنه الراکب ضمنه السائق والقائد وعلی الراکب الکفارة ولیست علیهما رجل ارسل بهیمة یرید به کلبا وکان لها سائقا فاصابت فی فورها ضمن وان ارسل طیرا ای بازیا لم یضمن وکذلک ان ارسل کلبا ولم یکن سائقا رجل قاد قطارا فاوطأ بعیر انسانا فقتله فعلی عاقلته الدیة وان ربط انسان بعیرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلی عاقلة القائد الدیة وترجع بها علی عاقلة الرابط شاة لقصاب فقئت عینها ففیها ما نقصها وفی عین بقرة الجزار وعین جزورها ربع قیمتها وکذلک عین الحمار والبغل والفرس

مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشاری حتی يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك فی الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما فی البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولی العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما علی الف فالالف علی المولی والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلی عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة فاعتق المولی ما فی بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوی الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شیء فی الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوی الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به

رجل اوصى لوارث ولاجنبى فانه يجوز للاجنبى نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردى فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصيب الموصى فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى من مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصى فدفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقى درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقى وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده
في حيوة الموصى باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

١٧١

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشئ او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان ذهب عنه ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة حج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شئ حج بها فان فضل شئ رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شئ رجل وصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم ونفذت الوصية رجل وصى بثلث ماله لرجل فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ له الا ان يفضل من الثلث شئ او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا وابنا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شئ

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

١٧٣

بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل يحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة الموصي فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل وصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة وصى احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر في الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك

والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد البازي وان اكل منه واذا اكل الكلب والفهد منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئا اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك مايعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اخرس يكتب
كتابا او يومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يجز شئ من ذلك غنم من بوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم توكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط في المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التى
كهيئة الاكف والجهاد واجب الا
ان المسلمين في عدة حتى يحتاج اليهم
والله اعلم

لانه يحبس لسانه عن الكلام وقد لقدرعليه ١٢
لان ايماءه قائم مقام العبارة ١٢
حد القذف خاصة كذا في الكفاية ١٢
لان العبرة للاكثر والاحتياط عند المساواة ١٢
لان المعصية بفعل مختار ١٢
اى يجوز ان يظهر كلمة الكفر بشرط اطمينان الفؤاد ١٢

١٧٧

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام ووضح لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام وتبرء من الحرف والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاتي للانام اما بعد فلا يخفى على اولى النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة تدرج فيها نكات لطيفة وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين محيط آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب ارشد تلامذة الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرباني واخصرها عبارة واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة النبلاء الاعلام مالك ازمة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على رابعة النهار تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية فانمحى ظلام الجهل باضواء افاداته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتآليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون جلها كم من طلبة افاض عليهم غيوث كرمه ورافته واسال اليهم سحائب لطفه ونعمته باي لسان احمده وباي جنان اشكره هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي الى تصحيحه من نسخ مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى التحشية من الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشان صاحب المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم الى طبعه في المطبع المصطفائي بامر المبرء عن كل شين المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي لا زال محظوظا بالايادي فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب وكان ذلك في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

افضل صلوة وتحیة وانا العبد اقل الانام مضیع الایام فی الآثام الغارق فی بحر الخطاء والعصیان
محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصدیقی الصاحبگنجی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی۔

قطعہ تاریخ از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاقپوری

ز طبع و تحشیٔ جامع صغیر	شدہ شادمان ہر غنی و فقیر
بنوک زبان آمدہ سال وی	زہی بی بدیلی زہی بی نظیر ۱۲۹۱

قطعہ تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الحی صاحب برادر عمو زاد مولوی بشارت کریم صاحب

چہ خوش گشت مطبوع جامع صغیر	بدیگر تصانیف ماہر قطب
سن طبع مجموعہ بی نظیر	بگفتا خرد خوب نادر کتب ۱۲۹۱

قطعہ تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

محشی چہ گردید جامع صغیر	بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی خرد	بگفتا چہ این آمدہ بی نظیر ۱۲۹۱

استفتا

چہ میفرمایند علمای دین و مفتیان شرع متین اندرین مسئلہ کہ رفع یدین در دعائی کہ بعد ادای نماز کردہ می شود چنانکہ معمول ائمہ دیارست از احادیث قولیہ یا فعلیہ ثابت است یا نہ ہرچند کہ فقہا این را مستحسن می نویسند و احادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص ہم حدیثی وارد است یا نہ بینوا توجروا

ہو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچہ حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحق بن السنی در کتاب عمل الیوم واللیلة می نویسد حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحق یعقوب بن خالد بن یزید البالسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن خصیف عن انس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قال ما من عبد بسط کفیه فی دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الٰهی واله ابراهیم واسحق ویعقوب واله جبریل ومیکائیل واسرافیل اسئلك ان تستجیب دعوتی فانی مضطر وتعصمنی فی دینی فانی مبتلی وتنالنی برحمتك فانی مذنب وتنفی عنی الفقر فانی متمسکن الا کان حقا علی الله عز وجل ان لا یرد یدیه خائبین اگر گفتہ شود کہ در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن ہست و آن متکلم فیہ است چنانچہ در میزان الاعتدال وغیرہ مصرح ست گفتہ خواہد شد کہ حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافیست چنانچہ ابن ہمام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسد والاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتہی والله اعلم حررہ الراجی عفو ربہ القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی تجاوز الله عن ذنبہ الجلی والخفی

الجواب صحیح کتبہ محمد سعد الله عفی عنہ

محمد سعد الله

محمد عبد الحی ۱۲۸۱
ابو الحسنات

الجواب صحیح وللرای نجیح ویؤیدہ ما رواہ ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیہ قال صلیت مع

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع یدیہ ودعا الحدیث فثبت بعد الصلوۃ المفروضۃ رفع الیدین فی الدعاء عن سید الانبیا واسوۃ الاتقیا صلعم کما لایخفی علی العلماء الاذکیا حررہ السید شریف حسین عفا اللہ عنہ فی الدارین

حسین ۱۲۸۸ سید شریف | سید محمد ۱۲۸۱ نذیر حسین

حفیظ اللہ حسبنا اللہ | محمد عبد الرب | حسین بن ۱۲۹۶ سید احمد

چنانچہ از حدیثی کہ مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوۃ ثابت ست ہمچنین از حدیثی کہ در ابن ماجہ القزوینی مرقوم ست نیز ثابت حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ بن سوار ثنا شعبۃ حدثنی عبد اللہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع بن العمیاء عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی وتشہد فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع وتقول اللہم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فہی خداج قولہ تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوۃ وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المہاجر فی سبیل اللہ تعالی محمد اسحاق المشہور فی الآفاق المحدث الدہلوی مولدا والمکی مضجعا غفر اللہ لہ طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہا ۱۲ نہایۃ الجزری ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہما الی اللہ بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در سند این حدیث عبد اللہ بن نافع بن العمیا ست واو مجہول ست چنانچہ در تقریب مرقوم ست مجہول من الثالثۃ لاکن از جہالۃ روای حدیث موضوع نمیگردد والبتہ ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست اتفاقا چنانچہ ملا علی قاری در رسالہ فضل شعبان نوشتہ ست قلت جہالۃ بعض الرواۃ لاتقتضی کون الحدیث موضوعا وکذا نکارۃ الالفاظ فینبغی ان یحکم بانہ ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست نزد بعضی وقتیکہ در ان احتیاط باشد چنانچہ در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل بہ ایضا فی الاحکام اذا کان فیہ احتیاط وچونکہ رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لہذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز ومعتبر ست وقتیکہ اعتقاد سنیت عمل نباشد بلکہ استحباب بود ونیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست کہ حدیث ضعیف شدید ضعف نباشد یعنی کذاب ومتہم بالکذب نباشد گو مجہول باشد چنانچہ در در مختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدۃ ضعفہ وان یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیۃ ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف ہو الذی لایخلو طریق من طرقہ عن کذاب او متہم بالکذب قالہ ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیۃ العمل بہ پس ازین معلوم شد کہ عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور را زراہ استحباب جائز زیراکہ از حدیث ضعیف استحباب ثابت می شود چنانچہ مجیب در جواب خود نوشتہ ست فقط محمد عالم علی عفی عنہ ١٨٠

محمد عالم علی ۱۲۹۳

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

هذا اعلان الكتاب الذي فيه نصر المجاهدين في العبادة وتطهير اذيالهم عن البدعة والضلالة اعني



بسعي مولوي محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان

مطبوع في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا كحمد الشاكرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحشرنا مع الصالحين
وتدخلنا في دار السلام مع المجاهدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث على كافة المكلفين رحمة للعالمين خاتم انبياء
الارضين واصلي واسلم عليه صلوة تامة زاكية دائمة الى يوم الدين وعلى آله وصحبه عظماء مجالس العابدين ورؤساء مآنس
الزاهدين وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين والصلحاء والمتعبدين رضي الله عنهم وعنا اجمعين وبعد
فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي
ابن البحر الذخار الغيث المدرار محقق المعقول والمنقول مدقق الفروع والاصول مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم
ادخله الله في دار النعيم اني منذ نيطت عني التمائم ورفعت على راسي العمائم كنت متوغلا في مطالعة كتب اسماء الرجال و مشتغلا
بمعاينة زبر مناقب ارباب الكمال ارجو منها تحصيل التخلق باخلاقهم والتشبه بصفاتهم طالبا به مسلكا سويا وصلاحا
جسيما كما قال قائل احب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحا فاطلعت على مجاهدات السلف الذين صرفوا كل لحظة
من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة ورياضات الخلف الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلبا للحسنى والزيادة وكنت اظن ان هذا
هو الصراط المستقيم به يصل من يصل الى درجات النعيم فلما ترقى بي الحال وتفضل علي ذو الجلال بتحصيل كتب الحديث وكشف
اسرار الاخبار النبوية بالكشف الحثيث اطلعت على اخبار تمنع عن التشدد في التعبد وآثار تنهى عن التمدد في التزهد فاختلج في
خاطري الفاتر كيف التطابق بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الاكابر الى ان وسعت النظر في الاخبار وامعنت الفكر
في الآثار وتجسست ما حققه الشراح المحققون وتتبعت ما نقحه الفقهاء والمحدثون فظهر لي ان الاخبار في ذلك مختلفة بعضها يهدي
الى الاجتهاد وبعضها يرشد الى الاقتصاد وكلها واردة في محلها واقعة في موضعها فاخبار الاجتهاد محمولة على من قدر
على ذلك واخبار الاقتصاد محمولة على من عجز عن ذلك وعلى هذا وجدت كلمات العلماء الاعلام والائمة الكرام فبينا انا
على ذلك اذ سمعت قائلا يقول الاجتهاد في التعبد كاحياء الليل كله وقراءة القرآن في ركعة واداء الف ركعات ونحو ذلك مما نقل
عن الائمة بدعة وكل بدعة ضلالة فوقعت بسماع قوله في الحيرة وقلت له اترى هؤلاء المجاهدين منهم الصحابة والتابعون
وجماعات المحدثين من اهل البدعة فعاد قائلا الاخبار في المنع عن ذلك موجودة وفي كتب الصحاح مروية فقلت هذا لا

من لم يتسع نظره واقتصر على ظواهر الالفاظ فكره اما قرع سمعك ان البدعة ما لم يكن في القرون الثلثة ولا يوجد له اصل من الاصول الاربعة وهذا قد وجد في تلك الازمنة المتبركة ودلت على جوازه بل على استحبابه من يقدر عليه النصوص الشرعية فصاد قائلا قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان وقوله مقبول عند اهل الاتقان فقلت ان كان كذلك فقد وقع له الاشتباه باحاديث المنع ولم يمر نظره على سائر اصول الشرع فهو في ذلك معذور بل ماجور وقد صرح الاكابر القدماء من المحدثين والفقهاء بجواز ذلك فكيف لا يعتبر قولهم في ما هنالك فكب القائل رأسه متفكرا واكب على نفسه متحيرا ثم قرع صماخي ان هذا القول قد شاع في العامي والخاصي ينادون باعلى نداء ان كثرة الرياضات المنقولة عن اصحاب المجاهدات بدعة مستقبحة ويطعنون بذلك على السلف والخلف الفائزين بالدرجات المطلقة فشددت عليهم النكير وحققت ما هو الحق الوسط في مجالس التذكير وكنت اقصد ان اكتب في هذا البحث رسالة وافية لم يسبقني احد بعد بمثلها وعجالة شافية لم يتقدم مني احد بمثلها الا ان اشتغالي بتاليف شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية الذي هو شرح مبسوط واف كاف مغن عما سواه مشتمل على تفصيل مذاهب العلماء في كل مسئلة مع ذكر ادلتهم مع ما لها وما عليها من الاسئلة والاجوبة كان يعوقني عن الاقدام على اهتمام هذا المرام الى ان سألني جمع من الاصحاب لتوجه الى هذا المقصد الاعلى واصر مني طائفة من الاحباب التعرض لهذا المطلب الاقصى فاختلست من اوقات تاليف السعاية لحظات عديدة وشرعت في ترصيف هذه الرسالة الجديدة ملتزما فيها تاسيس المقصود بالبرهان وترصيص مقدماته بالنقول عن العلماء ذوي التبحر والشان مدرجا في الاثناء اللطائف الشريفة والشرائف اللطيفة مسميا الرسالة باسم ينبئ عنوانه عن المعنون اعني اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة ملقبا بلقب يخبر من بدء التدوين عن المدون اعني نصرة العابدين بدفع طعن الحامدين راجيا ممن يستفيد منها ان ينظر فيها بعين الانصاف ويذر فكر الكد والاعتساف وان يستعجل برده ان خالف رايه ما لم يزن بالقسطاس المستقيم لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم ❊ كضرائر الحسناء قلن لوجهها ❊ حسدا وبغيا انه لدميم ❊ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ❊ فالقوم اعداء له وخصوم ❊ والله تعالى اسأل سؤال المتضرع ان ينفع بهذا المصنف كلا من الخواص والعوام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ذي الجلال والاكرام وان يجنب من الخطاء والزلل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وها هذه الرسالة مرتبة على اصلين ومقصدين وخاتمة الاصل الاول في ذكر ان ما فعله الصحابة والتابعون وتبعهم او فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة والاصل الثاني في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من العابدين والمقصد الاول في اثبات ان الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة ليس ببدعة والمقصد الثاني في ذكر التطابق بين احاديث المنع وبين رياضات ائمة الشرع والخاتمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة حسب ما تعارفوه وحسبوه موجبا للحسن في الآخرة

الاصل الاول في ان ما فعله الصحابة او التابعون او ما فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة حذرنا الشارع منها قال المحقق سعد الدين التفتازاني في الٰهيات شرح المقاصد المحققون من الماتريدية والاشعرية لا ينسب احدهما الآخر الى البدعة والضلال اتخلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالا كالقول بحل متروك التسمية عامدا وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وبجواز النكاح بدون الولي والصلوة بدون الفاتحة ولا يعرفون ان البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن

ـــــ
(حاشية على الهامش)
يسعود بن عمر بن عبد الله ... قال الامام العلامة ... الكبير في ... ولقبات ... بالنحو والصرف والمعاني والبيان والاصلين والمنطق ... قال ابن حجر ... وسبعمائة وافضل ... والتصدر ... وسبعمائة ... انتهى

٣ ... ان من علماء الشافعية وبه صرح الكفوي في اعلام الاخيار وصاحب كشف الظنون وغيرهم وذكر ابن نجيم صاحب البحر في فتح الغفار شرح المنار انه كان حنفيا وبه صرح علي القاري في طبقات الحنفية والذي يظهر انه محقق للمذهبين ... كان شافعيا وتارة ... كالحنفية ١٢ منه مد فيوضه

صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تمیم الداری لیستأذن عمران یذکر الناس فابی علیہ حتی کان آخر ولایتہ فاذن لہ ان یذکر فی یوم الجمعۃ
قبل ان یخرج عمر فاستأذن تمیم عثمان فاذن لہ ان یذکر یومین فی الجمعۃ فکان تمیم یفعل ذلک انتہی ومن ذلک الاجتماع فی لیالی
رمضان العشرین رکعۃ من التراویح حدث ذلک فی زمان عمر وقال ہو فی حقہ نعمت البدعۃ ہی سماہا بدعۃ باعتبار المعنی العام ووصفہا
بالحسن اشعارا بانہ لیس کل محدث علیہ ضلالۃ ولم یرد المعنی الشرعی حتی یرد ان کل بدعۃ ضلالۃ فکیف توصف بالحسن کما حققتہ
فی رسالتی تحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار ومن ذلک التکبیر لقنوت الوتر ورفع الیدین عندہ فانہ ذکر بعض الحنفیۃ
انہما واجبان وہو المشہور بینہم الا انہ لکن صرح المحققون منہم عدم وجوبہ ففی البحر الرائق جزم المشائخ بوجوب سجود السہو بترک تکبیر القنوت
وینبغی ترجیح عدم الوجوب لانہ الاصل ولا دلیل علیہ بخلاف تکبیرات العیدین فان دلیل الوجوب المواظبۃ مع قولہ تعالی واذکروا اللہ
فی ایام معدودات انتہی وفی فتاوی قاضیخان رفع الیدین عند تکبیر القنوت لیس بواجب کرفع الیدین عند تکبیر الافتتاح فلا یجب السہو
بترکہ انتہی وبالغ بعض العلماء فظنوا کونہما من البدعات لعدم ثبوت ذلک من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وہو ظن
فاسد فانہ وان لم یثبت عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لکنہ ثبت عن بعض الصحابۃ فلا یکون بدعۃ بل سنۃ او مستحبا
وقد سئلت عن ہذا فی سنۃ ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین ما تعریبہ ہذا ما قول العلماء فی ان زیدا یقول ان رفع الیدین
فی الرکعۃ الثالثۃ من الوتر بعد القراءۃ قبل القنوت والتکبیر ہناک کما ہو المروج بدعۃ سیئۃ لعدم ثبوت ذلک فی ہذا الموضع
فی الحدیث فہل قولہ صحیح ام لا وہل التکبیر والرفع سنتان ام مستحبان بینوا توجروا فاجبت بما تعریبہ ہذا التکبیر والرفع عند القنوت
لم یثبت شیء منہ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وذکر صاحب الہدایۃ فی دلیل رفع الیدین قولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرۃ الافتتاح وتکبیر القنوت وتکبیر العیدین والاربع فی الحج لکن قال العینی فی البنایۃ شرح الہدایۃ
بعد ما ذکر تخریجہ من طرق فانظر فی روایاتہم ہل تجد فیہا ذکر رفع الیدین عند القنوت وانما یوجد ہذا عند اصحابنا فی کتبہم منہم
المصنف انتہی کلامہ فی باب صفۃ الصلوۃ وقال ایضا فی باب الوتر قد ذکرنا فی باب صفۃ الصلوۃ انہ لیس فی الحدیث ذکر القنوت فی
ما رواہ البخاری والبزار والطبرانی انتہی وقال الفاضل معین فی کتاب دراسات اللبیب فی الاسوۃ الحسنۃ بالحبیب ومنہا ای المسائل التی
لم یوجد لہا اصل قولہم بوجوب التکبیر قبل قنوت الوتر فانی لم اجد لہ حدیثا مرفوعا فضلا عن ان اجد ما یدل علی استمرار فعلہ عن النبی
صلے اللہ علیہ وسلم ومواظبتہ علیہ بل فی وعیدہ علی تارکہ حتی یصح منہم القول بوجوبہ ومع ہذا العمل بہ واواظب علیہ من غیر ترک لحسن الظن بالحنفیۃ
ولکن لا اعتقد وجوبہ ومنہا ایضا قول ابی حنیفۃ بوجوب رفع الیدین عند تکبیر القنوت ولم یثبت فی ذلک عندی الی الآن اثر صحیح عن تابعی
جلیل فضلا عن صحابی انتہی وفیہ ایضا قد ثبت بروایۃ الحافظ ابی بکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان یرفع الیدین
فی قنوت الوتر وثبت بروایتہ عنہ ایضا انہ کان لا یزید عند الفراغ من القراءۃ فی الرکعۃ الاخیرۃ من الوتر علی التکبیر شیئا وہو ما اخرجہ
بسندہ عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ ان عبد اللہ بن مسعود کان اذا فرغ من القراءۃ یعنی فی الرکعۃ الاخیرۃ من الوتر کبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت
کبر ثم رکع فعلماء الحنفیۃ فی الموضعین قد عملوا رفع الیدین فی القنوت وزادوا علی التکبیر رفع الیدین انتہی وفی کتاب الآثار للامام محمد
اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم النخعی ان القنوت فی الوتر واجب فی شہر رمضان وغیرہ قبل الرکوع واذا اردت ان تقنت فکبر انتہی
وفی غایۃ البیان شرح الہدایۃ للاتقانی روی الطحاوی فی شرح الآثار مسندا الی النخعی انہ قال ترفع الایدی فی سبعۃ مواطن فی افتتاح الصلوۃ

زین العابدین بن ابراہیم بن نجیم المصری الحنفی صاحب الاشباہ والنظائر والرسائل الکثیرۃ کان علامۃ محققا فہامۃ مدققا وفاتہ کانت سنۃ سبعین وتسعمائۃ کذا فی الکواکب السائرۃ فی اعیان المائۃ العاشرۃ للنجم الغزی ۱۲ منہ

ہو الامام المجتہد فخر الدین حسن بن منصور الاوزجندی نسبۃ الی اوزجند مدینۃ بنواحی اصبہان وتوفی سنۃ اثنین وتسعین وخمسمائۃ کذا فی مدینۃ العلوم ۱۲ منہ

ہو فیض ... محمد امین بن ... السندی ... الاشتغال ... سنۃ ... الحنفیۃ ... وتصانیف ... ۱۲ منہ

وفي تكبير القنوت وفي العيدين وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وعند المقامين وعند الجمرتين ذكره في باب رفع اليدين وعند
رؤية البيت انتهى وفي البناية شرح الهداية عن المزني انه قال قال ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل
قياس وقال ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري هذا غلط منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس ايضا يدل عليه
وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي
رفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين روي عن عمر ذكره الاثرم
والبيهقي في سننه الكبير انتهى والحاصل ان رفع اليدين والتكبير عند القنوت وان لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ثبت
ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين حسبما صرح به العيني وابن قدامة والحلبي والاتقاني وغيرهم كيف يكون بدعة سيئة نعم ثبوت
وجوب التكبير والرفع على ما صرح به بعض الحنفية مشكل لعدم دليل يدل على الوجوب غاية ما في الباب انه لو فعل اذا بنية اقتداء الصحابة
والتابعين يثاب وان لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب واعلم ان بعض الصحابة رض قد حكموا على بعض
الافعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة مع انه كان مع اطلاعهم ذلك شيء من امارات الانكار قولا او فعلا دل ذلك على كونه قبيحا عندهم
وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك دل على انهم ارادوا بالبدعة المعنى العام المحدث لا البدعة التي هي ضلالة مثال
الاول ما اخرجه ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة وفي البناية
شرح الهداية للبدر العيني وفي المبسوط روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد انتهى فان قلت
كيف يستحسن الفقهاء التثويب في الصلوات كلها مع ورود هذين الاثرين قلت اختلفوا في ذلك على اقوال ثلثة الاول انه يكره
في جميع الصلوات الا الصلوة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيستحب للمؤذن ان يثوب ويستنبط اصله مما رواه ابو داود عن ابي بكرة
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال علي القاري في مرقاة
المفاتيح شرح مشكوة المصابيح تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي انتهى والثاني قول ابي يوسف انه يجوز للامراء وكل
من كان مشغولا بامور المسلمين واصله ما روي بطرق متعددة ان بلالا كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الاذانين
ويؤذنه بالصلوة والثالث قول المتاخرين انه يستحسن لكل الناس في كل الصلوات الا المغرب ووجهوه بانه قد ظهر التواني في
امور الصلوات في هذه الاعصار فالاعلام بعد الاعلام اولى بهم والصدر الاول لم يكن فيهم هذا التواني فلم يحتج فيه اليه وهذا
هو العذر عن مخالفة الاثرين المذكورين بعد تسليم اطلاعهم عليهما والكلام بعد موضع نظر وقد حققت المقام
مع ما له وما عليه في رسالتي التحقيق العجيب في التثويب لمطالع وكذلك ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
والبيهقي وغيرهم من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابغض اليه من الحدث في الاسلام وقد صليت مع رسول الله ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت
اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين دل هذا الحديث على ان الجهر بالبسملة في الصلوة محدث واستقبحه عبد الله بن المغفل
والمسئلة خلافية بين الائمة والاحاديث فيه متعارضة والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

احيانا وكون السر اقوى من الجهر كما حققته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة ومثال الثاني ما ورد عن عمر في
صلوة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان الله كتب
عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا
بدعة ابتغاء رضاء الله فعابهم الله بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها الآية دل امره بالدوام مع وصفه بالابتداع
على كونه امرا حسنا وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلوة الضحى فقال
بدعة ونعمت البدعة هي وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما
احدث الناس شيئا احب الي منها قال القسطلاني في المواهب اللدنية اراد انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يداوم عليها
او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه
محمول على رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفة مخصوصة انتهى والدليل على ان ما احدثه الصحابة ليس
بضلالة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه الدارقطني في المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن
عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بالفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة
كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن
ولذلك حسنه الصغاني كما ذكره السيد الجرجاني في حاشية المشكوة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الحديث
قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم الحديث حسنه الامام الصغاني انتهى وقال قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد
الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث انس وفي
اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا انتهى وكحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
وكحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجه الترمذي واحمد وغيرهما وكاثر ابن مسعود ان الله نظر في قلوب العباد
فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطبراني واحمد في مسنده وغيرهم وقد ذكرت
هذه الاحاديث مع ما لها وما عليها مع احاديث اخر موافقة لها في تحفة الاخيار فلا نعيدها فان قلت اذا احدث من
الصحابة امر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يكون الاخذ بما احدث احسن ام الاخذ بما كان في العهد
النبوي قلت ما فعله الصحابي لا يخلو اما ان يظهر نص من النصوص النبوية او القرآنية موافقا له يدل على استحسان ذلك او لم
نص مخالف او لا يظهر هذا ولا ذاك فان كان الاول فلا ريب في كون الاخذ به اولى لانه وان لم يكن في العهد النبوي لكنه ظهر اندراجه في
اصول الشرع وان كان الثاني يجمع بينهما حتى الوسع بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع فان لم يمكن فلا يكون الاخذ
بقول الصحابي او فعله اولى لوجود النص المخالف له ويعذر الصحابي بعدم علمه بذلك النص والا لم يقل بما خالفه وان كان الثالث

بان وجدنا قولا او فعلا من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقه فيكون تقليده في ذلك اولى لما مر من الاحاديث

المتعددة ولا نتوقف في العمل به الى ان يظهر لنا دليل يوافقه فافهم هذا فانه اصل شريف يتفرع منه كثير من الفروع فان قلت

اذا اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امر محدث فاولوية الاخذ به ظاهر واما اذا اختلفوا فيه فماذا يفعل

قلت يتخير في الاخذ بايهم اقتدى اهتدى كما نص عليه الاصوليون في كتبهم واما الحادث في زمان التابعين وتبعهم فالتفصيل

فيه هو التفصيل المذكور سابقا فان كان المحدث في زمنهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة والا فليس ببدعة واما الحادث

بعد الازمنة الثلثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد نظيره في العهود الثلثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع

لم يكن بدعة لانها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلثة وليس له اصل من اصول الشرع وان اطلقت عليه البدعة

قيدته بالحسنة وان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة وان ارتكبه من يعد من ارباب

الفضيلة او من يشتهر بالمشيخة فان افعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع ولعلك تتفطن

من ههنا ان اختلاف العلماء في ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي

فان من اخذ البدعة بمعنى عام هو ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمها الى اقسام بدعة واجبة وبدعة مستحبة

وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة فلزمه تخصيص عموم الحديث في اخراج الاقسام الثلثة الاول منها ومن

اخذها بالمعنى الشرعي وهو ما لم يعهد في القرون الثلثة وليس له اصل من اصول الشرع اجرى الحديث على العموم ومن ثم

قال البركلي في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته ماذونا فيه

من الشارع اشارة او دلالة انتهى وما اشنع صنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقتين ففرقة حصر السنة على ما وجد

في العهود الثلثة وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلالة ولم ينظر الى دخوله في اصول الشرع بل منهم من حصرها على ما وجد

في الزمان النبوي وجوز كون محدث الصحابة بدعة ضلالة وفرقة اعتمد على ما نقل عن آبائهم واجدادهم وما ارتكبه مشايخهم

وادخل كثيرا من البدع السيئة في البدع الحسنة اعتمادا عليهم وان لم يكن له اصل من اصول الشرع ولما ردت الفرقة الاولى

بحديث كل بدعة ضلالة فرت الثانية الى حديث التخصيص والى الله المشتكى من هذه المنازعات والمخاصمات يظنون انها

تفيد كلا والله هي تضر ولولا خوف اطالة الكلام لنصصت على خطأ الفريقين في ما جعلوه من البدع الحسنة وهي

ليست بحسنة وما جعلوه من البدع السيئة وهي ليست بسيئة متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا مسلكا بين بين

الاصل الثاني في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة وصرفوا تمام اعمارهم في الجهاد في الطاعة على سبيل الاختصار اذ الاحاطة

باحوال جميع المجاهدين مما يقصر عنه البشر انما هو شان خالق القوى والقدر ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى

عنهم اجمعين منهم صاحب الحياء والعرفان سيدنا عثمان بن عفان رضي عنه ربه الرحمن قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في

حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا حماد بن خالد نا الزبير بن عبد الله عن

جدة له يقال لها رهيمة قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من اوله حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا محمد

بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا ابو علقمة عبد الله بن محمد عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال ابي لاغلبن الليلة

ولد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة [illegible] قال ابن خلكان [illegible] اعلام المحدثين [illegible] الحفاظ الثقات [illegible] [illegible] وفاته سنة احدى واربعين ومائتين ١٢ منه مد فيضه

9 بكسر الالف وفتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ويقال بالفاء بدل الباء من اشهر بلاد الجبال بناها اسكندر ذو القرنين كذا في انساب السمعاني ١٢ منه مد فيضه

على المقام فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه فبينا انا قائم اذا رجل وضع يده بين كتفي فاذا هو عثمان بن عفان
فبدء بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا حدثنا سليمان بن احمد نا
ابو يزيد القراطيسي نا اسد بن موسى نا سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين اطافوا به يريدون قتله
ان تقتلوه او تتركوه فانه كان يحيي الليل كله في ليلة يجمع فيها القرآن ومنهم الناطق بالحق والصواب سيدنا عمر بن الخطاب قال
ابن كثير في تاريخه المسمى بالبداية والنهاية في ترجمته كان يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي الى الفجر وما مات
حتى سرد الصوم انتهى ومنهم عبد الله بن عمر قال ابو نعيم في حلية الاولياء حدثنا سليمان نا ابو يزيد نا اسد بن موسى نا الوليد بن مسلم نا ابن
جابر حدثني سليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يحيي الليل صلوة ثم يقول يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعاود الصلوة فيقول يا نافع
اسحرنا فاقول نعم فيقعد ويستغفر الله ويدعو الى الصبح حدثنا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا خلاد بن يحيى نا عبد العزيز
بن ابي رواد نا ابن محمد نا ابو يعلى نا محمد بن الحسين الجرجاني نا زيد نا عبد العزيز عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته صلوة العشاء
في جماعة احيى بقية ليلته ومنهم تميم بن اوس بن خارجة الداري صاحب خبر الدجال والجساسة حدثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عنه كما في سنن ابي داود وغيره قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب كان تميم يختم القرآن في ركعة وربما ردد الآية الواحدة
الليل كله حتى الصباح وكان من عباد الصحابة وزهادهم ممن جانب اسباب العز ولزم التخلي بالعبادة الى ان مات انتهى وقال ابن حجر المكي
الهيتمي في فتح المبين بشرح الاربعين كان تميم يختم القرآن في ركعة انتهى ومنهم شداد بن اوس قال ابو نعيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله
نا محمد بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا الفرج بن فضالة عن اسد بن وداعة عن شداد الانصاري انه كان اذا دخل الفراش يتقلب
على الفراش لا يأخذه النوم فيقول اللهم ان النار اذهبت عني النوم فيقوم فيصلي حتى يصبح ومنهم علي بن ابي طالب فانه كان يختم
في اليوم ثمان ختمات كما ذكره بعض شراح البخاري ثم كر التابعين المجاهدين عمير بن هانئ اخرج الترمذي في ابواب الدعاء عن مسلمة
بن عمر قال كان عمير يصلي كل يوم الف ركعة ويسبح مائة الف تسبيحة اويس القرني الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاستغفار
منه قال ابو نعيم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد حدثنا الحسن بن محمد نا عبد الله بن عبد الكريم نا سعيد بن اسد بن موسى نا ضمرة بن ربيعة
عن اصبغ بن زيد قال كان اويس القرني اذا امسى يقول هذه ليلة الركوع فيركع حتى يصبح وكان اذا امسى يقول هذه ليلة السجود
فيسجد حتى يصبح عامر بن عبد الله بن قيس قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد بن محمد العبدي نا ابي نا ابو بكر بن عبيد نا محمد بن
يحيى الازدي نا جعفر بن ابي جعفر الرازي عن ابي جعفر الصالح انا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض ان عامر بن عبد الله
كان من العابدين فرض على نفسه في كل يوم الف ركعة مسروق بن عبد الرحمن ابو مسروق الهمداني الكوفي قال ابو نعيم
حدثنا محمد بن علي نا عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا شعبة عن ابي اسحق قال حج مسروق فما بات الا ساجدا وقال شيخ الاسلام
ابو عبد الله الذهبي في العبر باخبار من غبر كان مسروق يصلي حتى تورم قدماه وحج فما نام الا ساجدا انتهى ومثله في مرآة الجنان
وفي تاريخ ابن كثير قال احمد حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع كان يصلي حتى تورم قدماه وقالت امرأة مسروق
ما كان يوجد الا وساقاه قد انتفختا من طول الصلوة الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال الذهبي في العبر واليافعي ورد انه كان يصلي في اليوم
والليلة سبع مائة ركعة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صندل

نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وكان ينام بين المغرب والعشاء وكان
يختم في غير رمضان في كل ست ليال سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد نا احمد بن روح نا احمد بن حامد
نا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله
الاسدي المدني قال الذهبي كان يقرأ كل يوم ربع الختم في المصحف ويقوم الليل فما تركه الا ليلة قطعت رجله صلة بن اشيم قال
ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن حيان حدثنا عن عبد الله اخبرني ابن المبارك حدثني مالك بن مغول قال كان بالبصرة ثلثة متعبدين صلة
بن اشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر وكان صلة اذا جاء الليل خرج الى الاجمة متعبد الله تعالى ففطن له رجل فقام في الاجمة فنظر الى
عبادته فاتى سبع فاتاه صلة وقال قم فاتبع الرزق فذهب ثم قام لعبادته فلما كان وقت السحر قال اللهم ان صلة ليس باهل ان يسألك
الجنة ولكن ستره من النار ثابت بن اسلم البناني قال السمعاني هو من تابعي البصرة روى عن ابن عمر وابن الزبير صحب انسا اربعين سنة
وكان اعبد اهل البصرة مات سنة سبع وعشرين ومائة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا عثمان بن محمد العثماني نا اسمعيل
بن علي الكرابيسي حدثني محمد بن سنان نا سنان عن ابيه قال انا والله ادخلت ثابتا لحده ومعي حميد الطويل او رجل غيره شك محمد
فلما سوينا عليه التراب سقطت لبنة فاذا هو قائم يصلي في قبره فقلت للذي معي الا ترى قال اسكت فلما سوينا عليه التراب اتينا
ابنته فقلنا ما كان عمل ابيك فقالت وما رأيتم فاخبرناها فقالت كان يقوم الليل خمسين سنة فاذا كان السحر قال اللهم ان كنت
اعطيت احدا من خلقك الصلوة في قبره فاعطنيها فما كان الله ليرد ذلك الدعاء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا روح نا شعبة قال كان ثابت يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام
زين العابدين الهاشمي قال الذهبي في العبر كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة الى ان مات قال مالك وكان يسمى زين العابدين
لعبادته انتهى قتادة بن دعامة ابو الخطاب قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا موسى بن اسمعيل نا سلام بن
ابي مطيع ان قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فاذا جاء رمضان ختم في كل ثلث ليال مرة فاذا جاء العشر ختم
في كل ليلة مرة سعيد بن جبير قال اليافعي في مرآة الجنان روي انه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام قال ورقاء بن اياس قال لي
سعيد بن جبير في رمضان امسك علي المصحف فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن انتهى وفي اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار محمود بن سليمان الكفوي قال اسمعيل بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود
وليلة بقراءة زيد بن ثابت وعن هلال بن يساف قال دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وقيل انه كان يختم
في كل ليلتين هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء انتهى محمد بن واسع ابو عبد الله قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد نا احمد بن نعيم
نا احمد بن كثير نا شبابة اخبرني ابو الطيب موسى بن يسار قال صحبت محمد بن واسع من مكة الى البصرة فكان يصلي بالليل اجمع يصلي
في المحمل جالسا يومئ برأسه ايماء وربما عرس بالليل فينزل فيصلي فاذا اصبح ايقظ اصحابه رجلا رجلا يجيء عليه فيقول الصلوة الصلوة
مالك بن دينار قال ابو نعيم حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا هارون بن عبد الله نا سيار نا جعفر سمعت المغيرة بن حبيب ابا
صالح ختن مالك دينار قال صليت العشاء مع مالك وجاء فاكل ثم قام الى الصلوة فاستفتح ثم اخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت
الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك على النار فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال فما زال كذلك

حتى طلع الفجر سليمان بن طرخان ابو المعتمر قال ابو نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن عاصم نا محمد بن تمام الحمصي نا المسيب بن واضح اراه
عن ابن المبارك وغيره قال اقام سليمان التيمي اربعين سنة امام الجامع بالبصرة يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد منصور
بن زاذان قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن حبان نا احمد بن الحسين نا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني
مخلد بن الحسين عن هشام قال كنت اصلي انا ومنصور جميعا وكان اذا جاء رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء
ختمتين ثم يقرأ الى الطواسين قبل ان تقام الصلوة وكانوا اذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان الى ان يذهب ربع الليل
حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا عباس نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور
فيما بين المغرب والعشاء فختم القرآن وبلغ الى النحل حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال كان منصور يختم القرآن
في كل يوم وليلة حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر قال نا سعيد بن عامر عن العلاء قال اتيت مسجد
واصل فاذن المؤذن للظهر فجاء منصور فافتتح الصلوة فرأيته سجد احدى عشرة سجدة قبل ان تقام الصلوة علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب المدني قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب كان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ضمرة
حدثني علي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة وقال ميمون بن زياد العدوي كان يصلي في كل يوم الف ركعة انتهى
وفي العبر باخبار من غبر قال الاوزاعي وغيره كان يسجد كل يوم الف سجدة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن سالم
نا احمد بن علي نا مومل نا ضمرة عن علي بن ابي حملة والاوزاعي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة حدثنا محمد بن احمد
بن محمد نا الحسن بن محمد بن كريب قال كان علي يصلي في كل يوم الف سجدة بزيد خمسمائة ركعة انتهى ابو حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي الامام الاعظم ذكر جمع من المعتبرين اجتهاده في العبادة فقال شمس الائمة الكردري في رسالته نقل عنه انه
صلى الفجر بوضوء صلوة العشاء بنيف وثلثين سنة وقيل اربعين سنة وكان يختم القرآن في غير رمضان كل يوم مرتين مرة
في النهار ومرة في الليلة وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين وقال ايضا اربعة من الائمة ختموا في ركعتين
القرآن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة انتهى ملخصا وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن ابراهيم
بن عكرمة قال ما رأيت اورع ولا افقه من ابي حنيفة وعن سفيان بن عيينة قال ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة
من ابي حنيفة وعن يحيى بن ايوب الزاهد قال كان يسمى ابو حنيفة الوتد لكثرة صلوته وعن اسد بن عمرو قال كان ابو حنيفة
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ
عليه انه ختم في الموضع الذي توفي فيه القرآن خمسة آلاف مرة وعن الحسن بن عمارة انه غسل ابا حنيفة حين توفي
وقال غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وعن ابن المبارك ان ابا حنيفة
صلى خمسا واربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي معه
اذ سمع رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء
وتضرعا وعن مسعر بن كدام قال دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلا يصلي فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث ثم النصف
فلم يزل يقرأ حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء

وخرج الناس ولم يعلم انه في المسجد فقام فافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل
يردد ها حتى اذن المؤذن للصبح وعن القاسم بن معن ان ابا حنيفة قام ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر فلم يزل يرددها
ويبكي ويتضرع وعن مكي بن ابراهيم قال جالست الكوفيين فما رأيت اورع من ابي حنيفة انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي عن ابي يوسف بينما
انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابو حنيفة يحيي الليل كله فقال والله لا يتحدث عني بما لم افعل فكان يحيي الليل
انتهى وفي الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني روى الامام ابو جعفر الشيزاماري بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي انه كان
يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الصبح
بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلوة الظهر وهو جالس
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة انتهى ملخصا وفي الاثمار الجنية في طبقات الحنفية
لعلي القاري المكي عن زفر قال بات الامام ابو حنيفة عندي ليلة فقام كل ليلة بآية واحدة وهي قوله تعالى والساعة ادهى وامر
وروى عنه انه قام الليل كله بآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وروى عنه انه سمع رجلا يقرأ سورة اذا زلزلت في
صلوة العشاء وهو خلفه فجلس بعد خروج الناس الى ان طلع الفجر وهو آخذ بلحيته قائما يقول يا من يجزي مثقال ذرة خير خيرا
ويا من يجزي مثقال ذرة شر شرا اجر عبدك نعمان من النار وعن حفص بن عبد الرحمن كان يحيي الليل كله بقرأة القرآن ثلثين سنة
في ركعة انتهى ملخصا وفي معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الائمة الاربعة قال الشيخ العطار في التذكرة ان ابا حنيفة كان
يصلي في كل ليلة ثلث مائة ركعة ومر يوما في بعض الطرق فقالت امرأة لامرأة هذا الرجل يصلي في كل ليلة خمسمائة ركعة
فسمع الامام ذلك فجعل يصلي بعد ذلك في كل ليلة خمسمائة ركعة ومر يوما على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض هذا يصلي
في كل ليلة الف ركعة ولا ينام بالليل فقال ابو حنيفة نويت ان اصلي في كل ليلة الف ركعة وان لا انام بالليل وقال مسعر بن كدام
وكان مشتهرا بالزهد والاجتهاد اتيت ابا حنيفة في مجلسه فرأيته يصلي الغداة ثم يجلس للناس للعلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس
الى العصر فاذا صلى جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لاتعاهد هذه الليلة فتعاهدته فلما خرج الناس انتصب للصلوة الى ان طلع الفجر ودخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد لصلوة الفجر انتهى ملخصا وقد ذكر مثل ما نقلنا مع زيادات دالة على شدة ورعه وجهده في التعبد
صاحب الهداية في مختارات النوازل والذهبي في العبر باخبار من غبر والكفوي في اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم من المتقدمين
والمتاخرين بحيث بلغ ذلك حد التواتر المعنوي ولم يبق فيه ريب لمن تامل في الكتب المذكورة وغيرها ولولا خوف الاطالة لسردت
من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتبرة اضعافا مضاعفة فاني قادر على ذلك بحول الله
وقوته ولكن خير الكلام ما قل ودل تنبيه اختلف العلماء في كون الامام ابي حنيفة تابعيا بعد ما اتفقوا على ان ادراك
زمان الصحابة فنفاه من نفاه وجمع من الثقات اثبتوه فقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في الكاشف النعمان بن ثابت
بن زوطا الامام ابو حنيفة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد افردت سيرته في جزء انتهى

وفي مرآة الجنان لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انسا رض وروى عن عطاء بن ابي رباح طبقته انتهى وفيه ايضا بعيد هذا كان قد ادرك اربعة من الصحابة هم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة قال بعض اصحاب التواريخ لم يلق احدا منهم ولا اخذ عنهم واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك كما تقدم انتهى وفي طبقات الحنفية لعلي القاري المكي قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في سند الانام شرح مسند الامام حال اسناده الى بعض الصحابة الكرام فهو من التابعين الاعلام كما صرح به العلماء الاعيان داخل تحت قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي عموم قوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم رواه الشيخان ثم اعلم ان جمهور علماء اصول الحديث على ان الرجل بمجرد اللقي والرؤية للصحابي يصير تابعيا ولا يشترطون صحبته مدة ولا ان ينقل عنه رواية بخلاف الصحابي فان بعض الفقهاء اشترطوا في كونه صحابيا طول الصحبة او المرافقة في الغزوة او الموافقة في الرواية انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي جزأ فيما رواه ابو حنيفة عن الصحابة لكن قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة الا انه رأى انسا بعينه ولم يسمع منه وقال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة ايضا قد وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا انتهى وفيه ايضا رفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وفي شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي هذا هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابي والتابعي بقوله طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني فاكتفى بمجرد الرؤية قلت فيه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والتوربشتي في تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى وقد نقله عنه محمد اكرم بن عبد الرحمن في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر واقره وفي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي في باب الكفالة برزق المتفقه قال الدارقطني ابو حنيفة لم يسمع من احد من الصحابة وانما رأى انس بن مالك بعينه انتهى

[Margin note:] ٥ هو الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي كان علامة عصره وامام وقته في انواع العلوم ١٣ [illegible]

فهذه العلماء الثقات الدارقطني وابن سعد والخطيب والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري واكرم السندي وابو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي وابن الجوزي والسراج صاحب كشف الكشاف قد نصوا على كون الامام ابي حنيفة تابعيا وانما انكر من انكر منهم روايته عن الصحابة وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ايضا تركت عباراتهم خوفا من الاطالة الموجبة للملالة وما نقلته انما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتماد نقل غيري ومن راجع الكتب المذكورة يجد صدق نقلي واما كلمات غيرها ثانا في هذا الباب فاكثر من ان تحصى فمن انكر كونه تابعيا من المؤرخين لا يصل في الاعتماد وقوة الحفظ وسعة النظر الى مرتبة هؤلاء المثبتين فلا عبرة بقوله معارضا لقولهم فهذا الذهبي شيخ الاسلام المعتمد في نقله عند الانام لو صرح وحده بكونه تابعيا لكفى قوله راد القول النافين فكيف وقد وافقه امام الحفاظ ابن حجر رأس الثقات الولي العراقي وخاتمة الحفاظ السيوطي وعمود المؤرخين اليافعي وغيرهم وسبقه الى ذلك الخطيب وما ادراك ما الخطيب والدارقطني وما ادراك ما الدارقطني امامان جليلان مستندان معتمدان في غيرهما فاذن لم يبق للمنكر الا ان يكذب هؤلاء الثقات فان وقع منه ذلك فلا كلام معه او يقدم اقوال مرجوحهم على اقوالهم فان فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح على الراجح ويرجى من العلماء المنصفين بعد مطالعة هذه النصوص ان لا يبقى لهم انكار ذكر من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والائمة المجتهدين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن سعد يعقوب بن ابراهيم عن ابيه قال كان ابي سعد بن ابراهيم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وفي خمس وعشرين وفي سبع وعشرين لم يفطر حتى يختم القرآن وفي العبر والمرآة قال شعبة كان سعد يصوم الدهر ويختم كل يوم ابراهيم بن ادهم قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا الحجاج بن حمزة حدثنا ابو يزيد عن ابي اسحق الفزاري قال كان ابراهيم في شهر رمضان يحصد الزرع بالنهار ويصلي بالليل فمكث ثلثين يوما لا ينام بالليل ولا بالنهار شعبة بن الحجاج قال ابو نعيم حدثنا احمد بن جعفر نا احمد بن علي نا علي بن الحسين البلخي قال قال عمر بن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله وكان الثوري يصوم في كل شهر ثلثة ايام وفي العبر فيها اي سنة ستين ومائة توفي امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج الازدي شيخ البصرة قال الهروي كان يصلي حتى ترم قدماه فتح بن سعيد الموصلي قال ابو نعيم حدثنا عمر بن احمد بن شاهين نا ابو حاتم نا محمد بن روح حدثني ابراهيم بن عبد الله قال صدع فتح الموصلي ففرح فقال ابتليتني ببلاء الانبياء فعلي بشكر هذا ان اصلي الليلة اربعمائة ركعة محمد بن ادريس الامام الشافعي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي نا الحسن بن علي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول كان محمد بن ادريس الشافعي يختم في كل شهر رمضان ستين ختمة ما منها شيء الا في صلوة حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا الربيع بن سليمان كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة قلت في صلوة رمضان قال نعم وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام الا يسيرا من الليل وقال الحميدي كان الشافعي يختم القرآن كل يوم ختمة احمد بن حنبل قال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي في كل يوم وليلة ثلث مائة ركعة فلما مرض من الاسواط اضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة
[illegible] احمد بن محمد بن سهل بن عطاء ابو العباس قال ابو نعيم سمعت ابا الحسن محمد بن علي صاحب الجنيد بن محمد

يقول صحبت ابا العباس بن عطاء عدة سنين متادبا بآدابه وكان له في كل يوم ختمة وفي كل شهر في كل يوم وليلة ثلث
ختمات منصور ابو عتاب السلمي الكوفي الحافظ قال الذهبي في العبر في حوادث سنة مائة واحدى وثلثين قال زائدة
صام اربعين سنة وكان يبكي الليل كله واصل بن عبد الرحمن البصري قال في العبر في وقائع سنة مائة واثنين وخمسين
قال ابو داود الطيالسي كان يختم القرآن في كل ليلة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحارث المدني
الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين قال الواقدي
كان يصلي الليل اجمع ويجتهد في العبادة وكيع بن الجراح الكوفي احد تلامذة الامام ابي حنيفة واساتذة الامام
احمد قال الكفوي في اعلام الاخيار قال يحيى بن اكثم صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة
وعن محمد بن جرير قال مكث وكيع بعبادان اربعين ليلة وختم اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم انتهى
هذه جملة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين والائمة المجتهدين قد جاهدوا في العبادة حق
الجهاد واجتهدوا في التعبد غاية الاجتهاد ففازوا باعلى النصيب الى نصيب وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة وتنفع
بسماع اخبارهم الرحمة جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى وحشرنا معهم الى الدرجات العلى وقد طالعت العبر
وسير النبلاء للذهبي ومرآة الجنان والارشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز كلاهما لليافعي
وتهذيب الاسماء واللغات للنووي وحلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وكتاب الانساب للسمعاني وغير ذلك من كتب
التواريخ واسماء الرجال بعضها اكثرها وبعضها بالتمام والكمال فوجدت فيه ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة لا يمكن حصرها ١٦
ولا يتمكن الانسان من عدها اكتفينا على ذكر ما ذكرنا بناء على ان الفاضل المنصف يكفيه ذلك والجاهل المتعسف
لا ينفعه شيء وان طولنا هنالك فان قال قائل هذه المناقب التي ذكروها في تراجمهم انما ذكروها بغير سند
مسلسل فكيف يعتمد عليه اذ العبرة في مثل هذا الباب اما للمشاهدة او للاخبار المسلسل قلنا له اولا انا قد نقلنا
من الحلية اسانيد متصلة مسلسلة فذلك يكفينا وثانيا ان الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يعتمد عليه او ممن
لا يكون حجة في النقل بل هم ائمة الاسلام وعمدة الانام الذين يرجع الى اقوالهم في المهمات ويجعل اخبارهم من
القطعيات كابي نعيم وابن كثير والسمعاني وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وعلي القاري وشمس الائمة
الكردري والنووي وعبد الوهاب الشعراني وشيخ الاسلام الذهبي ومن يحذو حذوهم افترى هؤلاء قد ادرجوا
في تصانيفهم ما يرى انه كذب واعتمدوا على نقل ما ينقله ارباب الكذب كلا والله هم ائمة محتاطون
لا يناقشون في ما يكتبون فان شككت في ذلك فارجع الى الطبقات ينكشف لك احوال صدق هؤلاء الثقات وان اعتبر
مثل هذا الشك ارتفع الامان عن كتب التواريخ واسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير
سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاك علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب
لا يليق معه الا الزجر والعتاب فان قلت بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها كثمان ختمات في يوم وليلة
وكاداء الف ركعة في ليلة ونحو ذلك قلت وقوع مثل هذا وان استبعد من العوام لكن لا يستبعد من اهل الله تعالى

فانهم اعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها الى هذه الصفات لا ينكره الا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات

المقصد الاول في اثبات ان مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه الاول انه قد وجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين من غير انكار احد منهم وكل ما كان كذلك فهو ليس ببدعة اما الصغرى فقد تحققت في الاصل الثاني واما الكبرى فقد تحققت في الاصل الاول الثاني انه قد وجد بعض ذلك من بعض الخلفاء كعمر وعثمان كما مر في الاصل الثاني وكل ما وجد منهم من غير نكير سنة فان السنة ليست مختصة بما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يعمه ويعم ما فعله الخلفاء كلهم او بعضهم وما شرعوا في الدين برضوانهم وان لم يباشروا به صرح به ابن الهمام[١] في تحرير الاصول والعيني في البناية شرح الهداية وصاحب الكشف عبد العزيز البخاري[٢] وغيرهم من الفقهاء والاصوليين كما حققته في تحفة الاخيار واذا ثبت انه سنة ثبت انه ليس ببدعة فان بينهما منافاة الثالث انه قد وجد ذلك من الائمة المجتهدين واجلة الفقهاء والمحدثين فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين ضالين واللازم باطل باجماع من يعتد به من المسلمين الرابع ان اجلة المورخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين وقد اشتهر ورعهم في الدين وتحرزهم عن الابتداع في الدين قد اوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكر اجتهادهم في العبادة وادرجوا ذلك مدرج المدح والجلالة وهذا ادل دليل على انه ليس ببدعة عندهم فان المدح بما هو بدعة ليس من شان العلماء وهذا شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي له تفريط في حق كملة الصوفية واجلة الاشعرية حيث يطعن عليهم في تصانيفه بادنى ما صدر عنهم مما يرى ببادي النظر انه خلاف الشرع ولذا قال تاج الدين السبكي[٣] في طبقات الشافعية هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد يستحيي منه وانا اخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيمة فالله المسئول ان يخفف عنه وان يشفعهم فيه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر في ذكر عقائد الاكابر سئل الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين في كتابه الفصوص انه ما صنعه الا باذن من الحضرة النبوية فقال ما اظن ان مثل هذا الشيخ يكذب مع ان الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ وعلى طائفة الصوفية هو وابن تيمية انتهى وقال السيوطي في قمع المعارض في نصرة ابن الفارض وان غرك دندنة الذهبي فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب وعلى اكبر من الامام وهو ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر من ابي طالب وهو الشيخ ابو الحسن الاشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب وكتبه مشحونة بذلك الميزان والتاريخ وسير النبلاء افقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل كلامه فيهم بل نوصلهم حقهم ونوفيهم انتهى وهذا كله بسبب شدة ورع الذهبي وغلبة احتياطه في الدين فهو معذور في ذلك بل ماجور على ما تقرر في الشرع المتين فمع ذلك كله ترى الذهبي حدا باجتهاده في التعبد بذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمدح فدل ذلك على انه ليس ببدعة عنده ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذكرنا الخامس انه قد ثبت ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اثبت منه

[١] هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد [illegible] السكندري [illegible] صاحب فتح القدير شرح الهداية [illegible] ١٢ منه مد فيضه

[٢] هو علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري [illegible] ١٧ [illegible] كذا في [illegible] ١٢ منه مد فيضه

[٣] قاضي القضاة ابو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي السبكي ولد بمصر سنة ٧٢٩ ولازم الاشتغال بالفنون على ابيه وغيره حتى [illegible] وصنف كتبا نفيسة [illegible] سنة احدى وسبعين وسبعمائة كذا في حسن المحاضرة ١٢ منه مد فيضه

ليس ببدعة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما اخرجه البخاري عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج ابن ماجة والنسائي عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج النسائي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حتى ترلع قدماه قال القسطلاني في المواهب اللدنية قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم منه ذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار وتحله كما قال الحافظ ابن حجر ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كان اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه عليه السلام قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه انتهى فان قلت لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ليلة كلها او قرأ القرآن في ركعة او زاد على احدى عشرة ركعة كما اخرجه ابو داود عن سعد بن هشام عن عايشة قالت لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها حتى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه في غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها الحديث ولفظ الدارمي في سننه كان رسول الله اذا اخذ خلقا احب ان يداوم عليه وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى اصبح ولا قرأ القرآن في ليلة ولا صام شهرا كاملا غير رمضان الحديث ولفظ مسلم قالت لسعد يا بني كان نبي الله اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفي رواية لها قالت ما رايته قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان وفي رواية ابن ماجة لا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله حتى الصباح واخرج البخاري وغيره عنها ما كان يزيد رسول الله لا في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث فدل هذا كله على ان الزيادة على احدى عشرة ركعة وقيام الليل كاملا وختم القرآن في يوم وليلة بدعة قلت اولا انه قد ثبت احياء الليل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو سهر الليل كله للعبادة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال النووي اي استغرقه بالسهر بالصلوة وغيرها انتهى وقال ابن الاثير الجزري في نهاية غريب الحديث احياء الليل السهر فيه بالعبادة وترك النوم انتهى واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في كتاب التفكر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابن عساكر عن عطا قال قلت لعايشة اخبريني باعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت واي شانه لم يكن عجبا انه اتاني ليلة فدخل معي لحافي ثم قال ذريني اتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سال دمعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقلت يا رسول الله وما يبكيك

قوله ابن الاثير هو الشيخ ابو السعادات مبارك بن ابي الكرم محمد الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر من اعمال الموصل صاحب النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول في احاديث الرسول وشرح مسند الشافعي وغير ذلك كان من اشهر العلماء ذكرا واكبر النبلاء قدرا وكانت وفاته سنة ست وستمائة وله اخ معروف ايضا بابن الاثير الجزري وهو ابو الفتح نصر الله ١٨ [illegible]

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد انزل الله علي هذه الليلة
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الاية فدل ذلك على ان نفي عايشة
قيام الليل كله محمول على غالب اوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك خبر عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة
محمول على ما هو الاغلب والا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك الى خمس عشرة ركعة كذا ذكره النووي في شرح
صحيح مسلم وورد في بعض الروايات انه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة وسنده ضعيف كما ذكرته مع ما له وما عليه
في تحفة الاخيار وثانيا بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على احدى عشرة
نقول قد ثبت منه مثل ذلك او ما يشبهه في التشدد وهو قيامه حتى تورمت قدماه وذلك كاف في ارتفاع اسم البدعة عن
هذه الاجتهادات فان البدعة ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي وليس بشرط ان يثبت كل جزئي من جزئيات
العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثالثا انه وان لم يرتكب هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
شفقة على امته فقد ارتكبه من امرنا رسول الله بالاهتداء بسنتهم والسلوك على مسلكهم فكيف يكون بدعة كما مر
ذكر ذلك السادس انه قد جاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة كما اخرجه ابو داود
عن عايشة قالت ان رسول الله قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته واخرج البخاري عنها مرفوعا عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا
واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنها مرفوعا ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق فان الله لا يمل حتى
تملوا وقاربوا وسددوا والاخبار في هذا شهيرة وسياتي بعضها في المقصد الثاني ان شاء الله تعالى واذا ثبت جواز العمل
حسب الطاقة الى ان لا يحصل الاعياء والملل فنقول طاقة الناس مختلفة فكم من رجل يطيق شيئا ولا يطيقه آخر وكم من رجل يمل من شيء
ولا يمل منه آخر وكم من رجل اعطي السرعة في القراءة ولم يعط مثلها الآخر اما سمعت ان السيد ابا بكر بن احمد بن ابي بكر المتوفي سنة ثلث
وخمسين والف قرأ الاحياء في عشرة ايام وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة وقرأ مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس في سفر السعادة صحيح مسلم في ثلثة ايام وقرأ القسطلاني البخاري في خمسة مجالس وبعض مجلس وقرأ الحافظ ابو بكر
الخطيب صحيح البخاري في ثلثة مجالس وقرأ الحافظ ابن حجر سنن ابن ماجه في اربعة مجالس وكذلك صحيح مسلم وكتاب النسائي
الكبير في عشرة مجالس كل مجلس نحو اربع ساعات ومعجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين الظهر والعصر كذا حكى محمد بن فضل الله
المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر وحكى عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت عن نفسه انه طالع الفتوحات
وهي عشر مجلدات ضخمة كل يوم مرتين وحكى اليافعي عن بعض العباد انه قرأ القرآن كله في مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة
وهذه وامثالها مما لا يخفى على من طالع كتب احوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس والاصل في كل ذلك ان الله تعالى
قد خلق النفس الانسانية ذواقة شواقة لها تشبه بالنفوس الملكية التي لا تفتر عن العبادة ساعة فمن حصل لنفسه
التلذذ بشيء اي شيء كان لم يحصل له بكثرته ملال الصلاة ومن لم يلتذ بها حتى حصل له بكثرته ملال وهذه علماء الامة
المهدية اصحاب التصانيف الشهيرة كالذهبي وابن حجر والسيوطي وامثالهم لم يضيعوا آنا من آنات عمرهم ولم يستفرغوا

19

الا المطالعة او التصنيف ولم يحصل لهم ملال من ذلك وقد حكى اليافعي انه سهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب الى الصبح ولم يحصل له ملل وهذا العبد الضعيف جامع الاوراق قد حصل له التلذذ بالمطالعة والتصنيف فطالع المجلدات الضخمة في ساعات عديدة واقعد في بعض الليالي اصنف من المغرب الى نصف الليل من دون فترة سوى صلوة العشاء ولا يحصل لي الملال ولله الحمد على ذلك وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة فمن اطاق كثرة العبادة والقراءة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل يجوز له ذلك بالاحاديث السابقة ومن حصل له ملل او عرض له خلل لزم له ترك ذلك فالحكم بان الزيادة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا غير جائزة خطأ فاحش **فان قلت** قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الناس ونفسه اكمل النفوس وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره كما قالت عائشة ايكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع اخرجه ابو داود ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء فدل ذلك على انه ليس بمرضي عنده **قلت** هب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه الناس لكنه كان يترك كثرة العبادات شفقة على امته ورحمة على اتباعه لئلا يقع حرجا اتباعهم في ذلك يدل على هذا قول عائشة ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما وقد ترك صلوة التراويح مع الجماعة بعد ما صلاها ليالي خشية ان يفرض عليهم كما اخرجه البخاري وغيره واخرج ابو داود وغيره عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة وامثاله كثيرة **المقصد الثاني** في دفع الشبهات الواردة على المجاهدات في ذكر عبارات العلماء في جواز التشدد بالشروط العديدة **اعلم** انه قد ورد بعض الاخبار في المنع عن التشدد في العبادة فظن منها الظانون انه منهي عنه مطلقا ولم يتاملوا ما هو مورد النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها مع ما لها وما عليها **فمن ذلك** حديث الحولاء الاسدية وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة ان الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية له عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي فقال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد واخرج البخاري عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلوتها فقال عليه الصلوة والسلام مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا واخرج النسائي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلوتها فقال عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا **ومن ذلك** حديث زينب وهو ما اخرجه مسلم عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ولفظ النسائي دخل رسول الله المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

فقالوا لزينب تصلي اذا فترت تعلقت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد واخرج ابو داؤد عنه دخل
رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وفي رواية له من طريق هارون بن عباد فقيل يا رسول الله هذه
لحمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس والظاهر ان هذا وهم من الراوي
والصحيح هو زينب لتطابق سائر الروايات على ذلك **فائدة** وهذا الحديث دليل على بطلان صلوة المعكوس فانه اذا منع
امساك الحبل وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المعكوس بالطريق الاولى لانها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها
كذا قال مولانا حسن علي المحدث الهاشمي اللكنوي في هوامش نسخة سنن ابي داؤد التي كتبها بيده وحشاها وصححها قولها
ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ما اخرجه البخاري في كتاب الصوم واحاديث الانبياء وقيام الليل عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وافطر وقم ونم هذا لفظه في قيام الليل واخرج مسلم في كتاب الصوم عنه
قال اخبر رسول الله انه قال لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته
يا رسول الله فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داؤد وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون
قبلت الثلثة الايام احب الي من اهلي ومالي وولدي وفي رواية له عنه قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة فاما ذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فقال لي الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك
حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم صوم داؤد فانه اعبد الناس قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا قال عبد الله فشددت فشدد علي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر
فصرت الى الذي قال رسول الله فلما كبرت وددت اني قبلت رخصة رسول الله وفي رواية له عنه بلغ النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني
اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داؤد قال وكيف كان داؤد يصوم قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى وفي رواية له عنه قال لي رسول الله يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم

صوم داؤد وفي رواية له عنه قال لي رسول الله الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك
اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وفي رواية له عنه قال لي
رسول الله بلغني يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان
لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داؤد صم
يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة وآخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عنه ان رسول الله اخبر انى اقول لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال لي انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلت بابي انت وامي قال فانك
لا تستطيع ذلك وفي رواية له عنه دخل رسول الله بيتي فقال يا عبد الله الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قلت
اني لافعل فقال ان من حسبك ان تصوم من كل جمعة ثلثة ايام فغلظت فغلظ علي فقال اني لاجد قوة على ذلك فقال
ان لعينك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وفي رواية له عنه قال دخل علي رسول الله
فقال الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قال قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم
من كل شهر ثلثة ايام فاذا انت صمت الدهر كله فغلظت فغلظ علي فقلت اني اجدني اقوى من ذلك يا رسول الله
فقال ان اعدل الصيام صيام داؤد قال فادركني الكبر والضعف حتى وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من كل شهر ثلثة ايام وفي رواية له عنه قال الم اخبر انك تصوم النهار لا تفطر وتصلي الليل لا تنام فحسبك
ان تصوم من كل جمعة يومين قلت يا رسول الله اني اجدني اقوى من ذلك قال انك لعلك ان يبلغ بذلك سنا وتضعف ٢٢
وقد رواه ابو نعيم بطرق اخرى ايضا وابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة وانما اقتصرت
على ما اوردت طلبا للاختصار ورمًا للاقتصار ومن ذلك حديث ابي الدرداء وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عنه
ان سلمان الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان اخاك لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم
الليل فاقبل على ابي الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية له عن ابي جحيفة قال جاء سلمان يزور ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال
ما شانك فقالت ان اخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء ابو الدرداء رحب بسلمان
وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان اقسمت عليك الا طعمت ما انا آكل حتى تاكل فاكل معه وبات
عنده فلما كان من الليل قام ابو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال يا ابا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وائت اهلك وآخرج البخاري وابو داؤد مثل ذلك ومن ذلك حديث
الصحابة السائلين عن اعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن انس جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسئلون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا
فاين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا
اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية النسائى وقال بعضهم انا لا اكل اللحم وفى رواية للبخارى ومسلم واحمد عن انس ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فقام النبى صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى
ومن ذلك حديث عثمان بن مظعون وعلى بن ابى طالب وغيرهما وهو ما اخرجه ابو داود فى مراسيله وابن جرير عن ابى مالك فى
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت فى عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا
من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ان عثمان بن مظعون فى نفر من الصحابة قال بعضهم لا اكل اللحم وقال الآخر
لا انام على فراش وقال الآخر لا اتزوج النساء وقال الآخر اصوم ولا افطر فانزل الله هذه الآية واخرج ابن جرير وعبد الرزاق
وابن المنذر عن ابى قلابة قال اراد ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا
فقام رسول الله فغلظ فيهم المقالة ثم قال انما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فاولئك بقاياهم فى الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم قال ٢٢٣
ونزل فيهم لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى لا تحرموا قال نزلت فى اناس
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويتزهدوا منهم على بن ابى طالب وعثمان بن
مظعون واخرج ابن جرير عن السدى قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم
على التخويف فقال ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة فيهم على وعثمان بن مظعون ان النصارى قد حرموا على انفسهم
فنحن نحرم اكل اللحم والودك وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان ممن حرم النساء فكان لا يدنو من اهله فاتت امرأته عائشة فقالت
لها ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين فقالت وكيف اتطيب وامتشط وما وقع على زوجى ولا رفع عنى ثوبا منذ
كذا وكذا فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن فقال ما يضحككن فقلن يا رسول الله هذه الحولاء سألتها
عن امرها فقالت ما رفع عنى زوجى ثوبا منذ كذا وكذا فارسل اليه فدعاه فقال ما بالك يا عثمان قال انى تركته لكى اتخلى
للعبادة وقص عليه امره وكان عثمان قد اراد ان يجب نفسه فقال رسول الله اقسمت عليك الا رجعت فواقعت اهلك فقال يا رسول الله
انى صائم قال افطر فافطر واتى اهله فرجعت الحولاء الى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت
ما بالك فقالت انه اتاها امس فقال رسول الله ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والنوم الا انى انام واقوم وافطر واصوم
وانكح النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج ابن جرير وابن المنذر و
ابو الشيخ عن عكرمة ان عثمان بن مظعون وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابى حذيفة

تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء واجمعوا القيام الليل وصيام النهار فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فبعث اليهم رسول الله فقال ان لانفسكم حقا وان لاعينكم حقا وان لاهلكم حقا فصلوا وناموا وافطروا فليس منا من ترك سنتنا فهذه الاخبار وامثالها تنادي باعلى نداء على ان التشدد في التعبد وايثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع وليس ذلك من الملة الحنفية السهلة البيضاء فهولاء الذين اجتهدوا وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه فلا عبرة بفعلهم فان القول ما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجواب عنه اما عن حديث الحولاء فهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمنعها من كثرة الصوم بل اجاز العمل بحسب الطاقة والى ان لا يسأم العامل فيترك العمل واما عن حديث زينب فهو انها كانت تصلي بحيث تمل وتفتر فتمسك الحبل المدود فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهذا غير المتنازع فيه واما عن حديث عبد الله بن عمرو فهو انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم من حاله انه لا يمكن من الدوام على ما التزمه فهداه الى سبيل الرخصة وعلله بان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا وبانه اذا فعل ذلك ضعفت عينه ونهك بدنه فدل ذلك على ان الجهاد بحيث يورث ملال الخاطر وكسله او يخل بشيء من الحقوق الشرعية ممنوع عنه ولا دلالة له على منعه مطلقا واما عن حديث ابي الدرداء فهو انه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان فهو ايضا يدل على ان التشدد بحيث يفضي الى الفتور في الحقوق منهي عنه لا مطلقا واما عن حديث رهط من الصحابة فهو انهم تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وظنوا انه انما لا يجتهد لكونه مغفورا واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله واعرضوا عن الطريقة السهلة فلذلك زجرهم النبي ۲۳
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهداهم الى طريقته وقال من رغب عن سنتي اي اعرض عنه غير معتقد حسن ما انا عليه كما ظنه ذلك النفر من الصحابة فليس مني اي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهديي ولا دلالة له على انه اذا اجتهد رجل حسب طاقته غير موجب ما لم يوجبه الله غير مفضل مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك واما عن حديث عثمان بن مظعون وغيره فهو انهم قد كانوا حرموا على انفسهم ما لم يحرمه الله واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله فنهوا عن ذلك ولا دلالة له على نفي التشدد مطلقا بل على التزامه بحيث يورث الابداع امرا في الشرع ليس منه ونعم التحقيق في هذا المقام ما اورده البركلي في الطريقة المحمدية لدفع المعارضة بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات السلف حيث قال ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين ظنيتين وهي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانيتوهم ان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو عليه لفعله وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه افضل واقرب الى معرفة الله فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او يكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر وقاله واما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم

مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فالاقتصار على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائما لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان لم يحظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان يقتصر في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآى في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيفضي الى الكفر فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح الحق الصريح فلا تفرط ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا انتهى كلامه وفي الحديقة الندية جميع ما ورد عن السلف الماضين
من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدي اصلا بل هي واردة ايضا في الكتاب والسنة في حق
من يقدر عليها ويتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لانها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل
ايضا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له عليها وعليه الملل ففي الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله
ما استطعتم وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه وورد عنه انه قام الليل حتى ورمت قدماه
وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين كما تقدم في الحبل المربوط لزينب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة
عليها ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كبر وددت اني قبلت
رخصة رسول الله فسمى ما امره به رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به الدين فقط ومن تأمل ما سبق من الآيات والاحاديث
كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله بالامة ومن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين فان قوله تعالى لا تحرموا ۲۵
طيبات ما احل الله لكم اي لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يحرموها وتركوا تناولها زهدا في الشيء على انها لا معصية
في فعلهم وكذلك قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عليه السلام في آخر الحديث فمن رغب
عن سنتي فليس مني اي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه ففعل اشد منه في مقابلة قولهم فاين نحن من رسول الله يريدون
بذلك ابطال الترخيص الشرعي فقال لهم ما قال فالحاصل ان السلف الماضين اختاروا العزائم في انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين
بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يأمر بالرخص ويفعل
بالعزائم كما اخبر في قضية صوم الوصال انتهى كلامه ملخصا وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري تحت حديث قيام النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى ترمت قدماه فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد
ذلك بما لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح عنه عليه السلام انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة فاما غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا خشي الملل ينبغي له ان
لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن
عذاب النار انتهى ومثله في المواهب اللدنية كما مر نقله في المقصد الاول وفي كتاب الاذكار للنووي قد كانت للسلف عادات مختلفة
في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون
في ثمان ليال ختمة وآخرون في سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في خمس وآخرون في اربع وكثيرون

وفي ثلث وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلث ختمات وختم
بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار وممن ختم كذلك السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي وهذا
اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن منصور بن زاذان بن عباد التابعي انه كان يختم القرآن
ما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا ما بين المغرب والعشاء ويختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئا وكانوا يؤخرون العشاء
في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داؤد باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء
واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير والمختار ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان له يظهر بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرء وكذا من كان
مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال
بما هو مرصد له ولا فوات كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة في القراءة
انتهى وفي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي تحت حديث عبد الله بن عمرو وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن
كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام
وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم
والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على
ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن فان كانت له وظيفة عامة ۲۶
كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة
وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف انتهى ومثله في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي وخلاصة المرام في هذا المقام هو الذي
اختاره تبعا للعلماء الكرام ان قيام الليل كله وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة او مرات واداء الف ركعات او ازيد من ذلك ونحو
ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة وليس بمنهي عنه في الشرع بل هو امر حسن مرغوب اليه لكن بشروط احدها ان لا يحصل
من ذلك ملال الخاطر يفوت به التذاذ العبادة وحضور القلب يؤخذ ذلك من حديث ليصل احدكم نشاطه اي مدة نشاط
خاطره وسرور طبيعته وثانيها ان لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يمكن له تحملها بل يكون ذلك مطاقا له يؤخذ ذلك من
حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون وثالثها ان لا يفوت بذلك ما هو اهم من ذلك مثلا ان كان قيامه بالليل يفوت صلوة
الصبح لا يجوز له قيام الليل كله فان اداء الفرض اهم من اداء النوافل ويدل عليه ما اخرجه مالك عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفا
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبت عيناه فقال عمر لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من ان
اقوم ليلة وكذلك من يقوم الليل ويسرد الصوم ان كان ذلك بحيث يفوت منه حضور الجماعات وصلوة الجنائز ونشر العلم
بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك لا ينبغي له ذلك ورابعها ان لا يفوت بذلك حق من الحقوق الشرعية كحق الاهل والاولاد
والضيف وغير ذلك يؤخذ ذلك من قصة عبد الله بن عمرو واولى الدوام وخامسها ان لا يكون فيه ابطال للوضع [illegible]

بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلا والعامل بالرخص عاطلا يؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسادسها ان لا يكون فيه ايجاب ما ليس بواجب في الشرع وتحريم ما لم يحرم في الشرع يؤخذ ذلك من حديث عثمان بن مظعون وسابعها ان يوفي اركان العبادات حظها فلا يجوز ان يكثر من ركعات الصلوة ويؤديها كنقر الديك او يكثر قرأة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك مما عليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه القرآن من قرأ في اقل من ثلث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وقد بها اخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في اقل منه وحمل آخرون على انه ليس نفيا للثواب بل للفهم قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم لا يقرأ القرآن في اقل من ثلث للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه بعض اهل العلم وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ القرآن في ركعة يوترها وروي عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة والترتيل في القراءة احب الى اهل العلم انتهى وثامنها ان يدوم على ما يختار من العبادة ولا يتركه الا لعذر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخرجه مسلم من حديث عائشة واخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وتاسعها ان لا يكون اجتهاده مورثا للملال لاحد من المسلمين كان يجتهد في قرأة السور الطوال وتمام القرآن في صلوة الجماعة فان في ذلك مما يورث ملالا للمقتدين فان فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة يؤخذ ذلك مما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء واخرجا ايضا عن ابي مسعود الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واخرجا ايضا عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره فقال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى والاخبار في هذا الباب كثيرة وعاشرها ان لا يكون اجتهاده مؤديا الى اعتقاد انه افضل عملا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكثر اصحابه من تقليل العمل فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة تاسيا لاصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك ولم ينكر عليهم احد خالعوه ومن فاتت بشرط منها فالاقتصاد في العمل والتوسط اليق له هذا هو الطريق الوسط الذي يرتضيه كل منصف لا افراط فيه ولا تفريط مما يذهب اليه كل متعسف ولعل هذا التحقيق لا تجده مالو يقرع سمعك احد من السابقين فخذه بقوة وكن من الشاكرين

خاتمة قد وقع السوال كثيرا عما تداول الناس في زماننا في ليلة السابع والعشرين او غيرها من ليالي رمضان انهم يزينون المسجد بالفرش ويكثرون تعليق القناديل واسراج السرج ويعينون حفاظا سريعي القرأة جيدي الحفظ لختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلوة التراويح فيؤم واحد بعد واحد

ويقرأ كل واحد حسب ما امكن له في ركعتين او ركعات الى ان يحصل الختم قريب الصبح الصادق او وقت السحر حسب
سرعة القارين وبطوءهم ويسمونه ختم شبينه فهل يجوز ذلك ام لا فاجبت بان نفس ختم القرآن في ليلة امر مرغوب اليه لكن
ضم امور قبيحة معه قبيح وتفصيله ان في ماتداولوه وحسبوه امر احسنا امور بعضها حسنة وبعضها
مستقبحة الاول ختم القرآن في ليلة وهو امر حسن قد فعله كثير من السلف بل منهم من ختم في ركعة واحدة
والثاني سرعة القرأة فانهم يسرعون في القرأة الى حيث لا يخرج الحروف من مخارجها فضلا عن التدبر والترتيل وهو امر
قبيح كما اخرج ابن ابي داود عن مسلم بن مخارق قال قلت لعايشة ان رجالا يقرأ احدهم القرآن في ليلة مرتين او ثلثا
فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت اقوم مع رسول الله ليلة فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار
الا دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف الا دعا واستعاذ بل منهم من يسرع بحيث يترك آيات ولا يقدر بسبب سرعته
سامعها ان يفهمه بل منهم من لا يأخذ فتحه لئلا يخل بسرعته واى امر اقبح من هذا وقد رأيت ما هو اقبح من ذلك
وهو انه اذا فرغ الحافظ من القرأة فالسامعون كلهم يبسطون السنتهم بالثناء في حقه ويقولون ما اسرع قرأتك
وما احسن صوتك وامثال ذلك ولا ينهونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات والثالث تكاسل
السامعين فان الحافظ اذا قام للقرأة ينتظرون لركوع الركعة الاولى فاذا اراد ان يركع يشتركون معه فحق
ان يقال في حقهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والرابع تنفير المقتدين فان الحافظ اذا طول في القرأة
يثقل ذلك على من اشترك به فمنهم من يقعد ومنهم من يراوح بين القدمين ومنهم من ينقض الركعة ويسمع
جالسا خارج الصلوة واى مفسدة اعظم من ذلك ومن ثم نص الفقهاء على انه ينبغي ان يقرأ في التراويح قدر ما لا يثقل
عليهم والخامس اسراج القناديل الكثيرة فوق حاجة وهو امر لهو ولعب ينبغي التحرز عنه كما نص عليه الفقهاء
في مواضع فهذه وامثالها مفاسد قد اخرجت الامر الحسن الى درجة القبح وكم من شئ حسن يصير مع ضم ضميمة
قبيحا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا آخر الكلام في هذا المقام وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين
من الربيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه
وعلى آله الصلوة رب المشرقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا يقول الراجي عفو ربه الكريم محمد بشارة كريم بن المولوي محمد هاشم الاسعاضوي البهاري لما تنازع
العلماء في المحدث في العبادة هل هو بعد تمام موجب للحسنى والزيادة حتى ضلت العوام كالانعام صنف معدل ميزان المعقول
والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول كشاف حقائق المعاني حلال دقائق المباني مولائي واستاذي المجيد بالمجد السني مولانا
الحاج الحافظ محمد عبد الحي لا زال مشتهرا بالفضل الجلي والخفي رسالة كافية وعجالة وافية تهدي الضالين
وتنفع العالمين فطبعها ذو الفضل والاحسان محمد عبد الواحد خان في السنة الحادية والتسعين بعد الالف
والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله وآله واصحابه اجمعين